



جامعة البويرة

جامعة أكلي محند أولحاج

-البويرة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

حق السؤال البرلماني في النظام السياسي الجزائري وفقا لدستور 1996

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية

إشراف الدكتور:

بلحارث ليندة

إعداد الطالبة:


اسعيداني وهيبه

أعضاء لجنة المناقشة:

- ✻ د/ خلوفي خدوجة.....رئيسا
✻ د/ بلحارث ليندة.....مشرفة ومقررة
✻ ا/ كمون حسين.....ممتحنا

سنة المناقشة:

2015 ****2014



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى:

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَانصِبْ قُرْبَانَ أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ
إِذَا دَعَا فَلَيْسْتَ جَبْرًا لِي وَلِيؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾

سورة البقرة (آية 186)

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا كثيرا مباركا الذي أمانني وسدد خطايا علي إتمام هذا البحث.

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد وعلى اله وصحبه أجمعين ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وإنطلاقا من قول الرسول عليه الصلاة والسلام: « من لا يشكر الناس لم يشكر الله » رواه الترمذي وصححه الباني. أتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير إلى الوالدين الكريمين علي دعواتهم المستمرة لي بالتوفيق في المسار الدراسي. وأتقدم بخالص عبارات الشكر والعرفان لأستاذتي الفاضلة بلحارث ليندة التي قبلت الإشراف على مذكري، وأرشدتني لإتمام مذكري بكل يسر. كما لا أنسى أساتذتي في كلية الحقوق والعلوم السياسية من طور اليسانس إلى طور الماجستير.

وأتقدم بالشكر الجزيل لأساتذتي الأفاضل في لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة مذكري.

وهيبة



الإهداء

إلى من قال فيهما الله عز وجل: « ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على
وهن وفصاله في عامين أن أشكر لي ولوالديك وإلي المصير » وقوله تعالى: «
وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا ».

إلى التي التي الجنة تحت قدميها.

إلى الغالية أمي حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى سندي المادي والمعنوي في الحياة.

إلى أبي الغالي حفظه الله وأطال في عمره.

إلى أختي بسمينة، وأخي سمير.

إلى كل أفراد عائلتي.

إلى القلب الواسع أستاذتي الدكتورة بلحارث ليندة

إلى كل زملائي وزميلاتي في كلية الحقوق والعلوم السياسية

إلى كل أعضاء لجنة المناقشة.

أهدي ثمرة جهدي

وهيبة



قائمة المختصرات

1- بالعربية:

ص: صفحة

ص ص: صفحة صفحة

2- بالفرنسية:

P : Page

N : Numéro

يعتبر البرلمان الجزائري هيئة دستورية إذ يتدخل في إدارة الشؤون العامة للدولة، وإتخاذ القرارات لتحقيق المصلحة العامة، والحفاظ على النظام السياسي للدولة وفق ما يتمشى والظروف السائدة والمتعارف عليها في ذات المجتمع.

كما يخضع البرلمان في علاقته مع السلطة التنفيذية إلى ما يعرف بمبدأ الفصل المرن بين السلطات القائم على التعاون والتوازن المتبادل بينها وتدخل كل منهما في إختصاصات الأخرى، ومدى تأثير البرلمان على الحكومة في مجال أعمال الرقابة البرلمانية الهادفة إلى حسن سير أجهزة الدولة المختلفة، وتحقيق المصلحة العامة والحد من طغيانها وتحميلها في كثير من الأحيان مسؤولية أخطائها، ولا يكون ذلك إلا بالإعتراف للبرلمان بوسائل رقابية تجد مستقرها في أنظمتها الداخلية.

قد تتعدد هذه الوسائل وتتنوع بين ما يؤول إلى تقرير المسؤولية السياسية للحكومة، وبين ما يقوم على محاسبة الحكومة عن أفعالها دون ترتيب المسؤولية السياسية، هذه الأخيرة عرفت تنوعا وتعددا ولعلها أكثرها إستخداما حق السؤال البرلماني الذي أولاه النظام السياسي الجزائري أهمية بالغة خاصة في مجال تفعيل الرقابة البرلمانية، غير أنه لم يكتسب هذه المكانة إلا بعد مشوار طويل عرف فيه تطورا ملحوظا.

تعد بريطانيا أول دولة إبتكرت السؤال البرلماني بدءا بالسؤال الشفهي في مجلس اللوردات وذلك في تاريخ 09 فيفري 1721⁽¹⁾، ثم ظهر السؤال الكتابي سنة 1902⁽²⁾، لينتقل بعدها

(1) عادل الطببائي، الأسئلة البرلمانية، (نشأتها، أنواعها، وظائفها)، الطبعة الأولى، دون دار نشر، الكويت، 1987، ص 27.

(2) ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية في أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012-2013، ص 121 .

إلى فرنسا أين شرع البرلمان في إدراج الأسئلة في لوائحه الداخلية ابتداء من 1909 بالنسبة للجمعية الوطنية، وفي لائحة مجلس الشيوخ سنة 1911، ولم يتم إدراجها في الدستور إلا سنة 1958⁽¹⁾.

نشر بعدها في غالبية الأنظمة وعرف إستقرار في العديد منها، ومن بينها النظام السياسي الجزائري الذي ظهر فيه السؤال الشفهي بظهور أول مجلس تأسيسي بعد الإستقلال، والذي عهد إليه بالاطلاع على الدستور وقد أولاه عناية خاصة. كما منح الحق لنوابه في إستعمال السؤال الشفهي كأداة لرقابة عمل الحكومة المعنية من طرفه، ثم تضمن دستور 1963 الأسئلة الشفهية والكتابية⁽²⁾، ليتم فيما بعد تخلي المؤسس الدستوري عن آلية السؤال الشفهي في دستور 1976 ليخول للنواب فقط إستعمال آلية السؤال الكتابي⁽³⁾، ليأتي بعدها دستور 1989⁽⁴⁾، ودستور 1996 أي في ظل الإزدواجية البرلمانية التي شهدت العمل

(1) ميلود ذبيح، مرجع سابق، ص ص 121-122.

(2) المادة 38 من دستور 1963، المنشور بموجب الإعلان المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 الموافق عليه في إستفتاء شعبي يوم 8 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

(3) المادة 162 من دستور 1976، المنشور بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار نص الدستور المصادق عليه في إستفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية العدد 94، الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

(4) المادة 125 فقرة 1 من دستور 1989، المنشور بموجب الأمر رقم 89-18 المؤرخ في 28 نوفمبر 1989، يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في إستفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية العدد 9، الصادر بتاريخ 1 مارس 1989.

بالسؤال الكتابي والشفهي⁽¹⁾، وحددت شروطه وإجراءاته من خلال النظام الداخلي لغرفتي البرلمان والقانون العضوي رقم 99-02⁽²⁾، وتطبيقاً لأحكام دستور 1996.

تميز النظام القانوني للسؤال بالعفوية والبساطة ما أدى إلى كثرة استخدامه من طرف النواب البرلمانيين، وإلى إختلاف فقهاء القانون الدستوري في مختلف الأنظمة الدستورية لإيجاد تعريف شامل له، فعرفه العميد Duguit بأنه: « ذلك الطلب الذي يريد عضو البرلمان من خلاله الحصول على إستفسارات من أحد الوزراء حول موضوع محدد»⁽³⁾، فيعد من أشهر الوسائل المجسدة للرقابة البرلمانية على الحكومة ما مكن البرلمانيين من استخدامه كسلاح للاستعلام حول مسألة من المسائل المشوبة بغموض، بقصد توضيحها وضمان السياسة العامة، وبهذا يتحقق هدفه المتأتى منه إصلاحات تشريعية ترمي إلى تقريب الرأي العام من السلطة التنفيذية لتحقيق الصالح العام.

تبرز أهمية موضوع حق السؤال البرلماني في كونه من أهم الوسائل التي تجعل من الحكومة أكثر تمسكا بالأحكام المنصوص عليها دستوريا، فلقد تم إثارته في عصرنا هذا

(1) المادة 134 فقرة 1 من دستور 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-436 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 25، الصادر بتاريخ 14 أبريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 63، الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

(2) قانون عضوي رقم 99-02 مؤرخ في 8 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادر بتاريخ 9 مارس 1999.

(3) نقلا عن: عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، في النظام الدستوري الجزائري، دون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 28.

بطريقة واسعة ولقى ترحيبا كبيرا من قبل أغلب البرلمانيين الجزائريين، ما جعل منه أداة متفوقة على بقية أدوات الرقابة كالإستجواب والتحقيق، ولما له من تأثير على الرأي العام وإرساء ديمقراطية، والدفاع عن الحريات وحقوق الأفراد، بالخصوص عند توجيهه من قبل أعضاء البرلمان لتوضيح قضايا تعود بالنفع العام.

إن الهدف المنشود من هذه الدراسة يكمن في توضيح مكانة السؤال كأداة رقابة في الممارسة البرلمانية الجزائرية، مع تبيان أنه حق من الحقوق التي تمثل الرأي العام وتعود بالنفع العام. أما سبب إختيارنا لهذا الموضوع يعود إلى خلو الكثير من مؤلفات القانون الدستوري من مثل هذه الدراسة، وبروزه في موضوعات عالجت أدوات الرقابة البرلمانية بصفة عامة، إضافة إلى رغبتنا الملحة في الإطلاع على خبايا السؤال البرلماني من خلال التمعن في جانبه النظري والإلمام بالجوانب العملية ومعرفة كيفية تطبيقها، وباعتبار أنه نقطة البدء في الإصلاحات السياسية الجزائرية التي شهدتها دستور 1996، **فهل حقق السؤال البرلماني فعاليته في التأثير على أعمال الحكومة؟** هذا ما ستجيب عنه خطة الدراسة التي

قمنا بتقسيمها إلى فصلين:

الفصل الأول بعنوان: **ماهية السؤال البرلماني** وقسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول: **مفهوم السؤال البرلماني**، وفي المبحث الثاني تناولنا: **أحكام نظام السؤال البرلماني**.

أما الفصل الثاني بعنوان: **الإجراءات الواجب إتباعها لتوجيه السؤال البرلماني** قسمناه بدوره إلى مبحثين، حيث المبحث الأول: **تضمن الإجراءات الأولية لتوجيه السؤال البرلماني**، أما المبحث الثاني: **تضمن الإجراءات النهائية لتوجيه السؤال البرلماني**.

لإثراء دراسة هذا البحث قمنا بالإلمام بمختلف جوانبه النظرية والعملية من خلال توظيف المناهج العلمية المتمثلة في المنهج الوصفي لوصف موضوع السؤال بالتطرق إلى الأنظمة الداخلية للبرلمان ومختلف القوانين المتعلقة بسيره وفق أحكام الدستور، وذلك بجمع المعلومات المختلفة من كتب، مذكرات جامعية، مقالات ونصوص قانونية، والمنهج المقارن إذ قمنا في بعض الأحيان بمقارنة بعض المسائل بين مختلف الدساتير الجزائرية، والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بحق السؤال البرلماني.

يعد السؤال البرلماني إحدى آليات الرقابة البرلمانية التي لا تحرك المسؤولية السياسية للحكومة وأكثر الأدوات إستعمالاً في أغلب الأنظمة السياسية، وإقرار أغلب فقهاء القانون الدستوري، الذين يجمعون على أنه حق دستوري برلماني إقترن ظهوره بظهور البرلمان بإنجلترا التي باشر أعضائها السؤال في أعقاب بروز المسؤولية الوزارية⁽¹⁾، ليستقر بعدها في معظم الأنظمة السياسية في إطار التجربة البرلمانية، بما فيها النظام السياسي الجزائري، إذ بات السؤال من بين الحقوق التي كفلها الدستور لنواب البرلمان للتعبير عن إنشغالات الرأي العام، ومراقبة أداء السلطة التنفيذية لأعمالها.

نظراً لأهمية السؤال في تدعيم الديمقراطية، وسهولة إستعماله كوسيلة رقابية دائمة وبساطة إجراءاته، أدى إلى كثرة العمل به إذا ما قارنا ذلك ببقية الوسائل الرقابية الأخرى أضف إلى ذلك ما قد يتضمنه السؤال من معاني مختلفة وخصائص لا تخرج عن كونه أداة إستفهامية يقدمها العضو السائل في مواجهة العضو المسؤول بطريقة رسمية للإستيضاح وتوطيد روابط الثقة بين الرأي العام وأعضاء الحكومة، ما يجعلها تتشابه مع غيره من الأدوات الرقابية المتضمنة لوصف الإستعلام وطلب الحقيقة، هذا ما يدفع بنا لتوضيح نقاط التمييز بينها، كما كفل أيضاً الدستور الجزائري لعضو البرلمان الحق في إستعمال هذه الوسيلة بأساليب مختلفة سواء بأسلوب كتابي أو بأسلوب شفهي (المبحث الأول).

يخضع حق السؤال لضوابط قانونية، هذا ما جعل منه أداة ذات طبيعة قانونية متميزة عن غيرها من الأدوات الرقابية الأخرى، لكون دوره ينحصر في الإستعلام والإستفسار عن كل غموض يشوب قضية من القضايا المطروحة على أعضاء الحكومة، وذلك دون فرض قيود تحد من إستعماله على عكس ما هو مقرر في الأنظمة السياسية الأخرى (المبحث الثاني).

(1) طرح أول سؤال في تاريخ النظام السياسي بمجلس اللوردات البريطاني في 19 ديسمبر 1721، غير أن الإعتراف الرسمي بحق أعضاء البرلمان في طرح الأسئلة كان بتاريخ 21 ماي 1783.
- عادل الطيباني، مرجع سابق، ص ص 27-28.

المبحث الأول:

مفهوم السؤال البرلماني

يعد السؤال البرلماني إحدى الوسائل الرقابية المنظمة دستورياً⁽¹⁾، يمتلكه البرلمان في مواجهة الحكومة، لغرض تقديم توضيح حول مسألة معينة، يستعمله أعضاء البرلمان بصورة فردية لمراقبة أي تقصير من طرف الحكومة أو أحد وزرائها⁽²⁾، ولما كان السؤال البرلماني " لا يفيد معنى الإتهام أو النقد فالغاية منه الإستعلام عن أمر معين من الوزير المختص "⁽³⁾، جعله ذلك ينفرد بخصائص تميزه عن غيره من الوسائل الرقابية (المطلب الأول)، ونظراً لكونه وسيلة إستعلامية قد يختلف من عدة جوانب عن باقي وسائل الرقابة البرلمانية (المطلب الثاني)، أما بإستقراء نص دستور 1996 يتضح لنا وجود نوعان من الأسئلة البرلمانية (المطلب الثالث).

المطلب الأول:

تعريف السؤال البرلماني وخصائصه

يعتبر السؤال البرلماني من بين الأدوات الرقابية التي يتوجه بها أحد أعضاء البرلمان إلى الحكومة، ولتحديد تعريف للسؤال البرلماني سنقوم بتسليط الضوء على مختلف الأفكار الخاصة به على أن يتم تحديد تعريف شامل له (الفرع الأول)، والتطرق لأهم خصائصه كوسيلة رقابية فعالة (الفرع الثاني).

(1) فيصل شطناوي، " وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الأردني خلال فترة 2003-2009"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، مجلد 25، العدد 9، جامعة جدارا، الأردن، 2011، ص 2354 .

(2) قائد محمد طربوش، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1995، ص ص 370-371.

(3) محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص 326.

الفرع الأول:

تعريف السؤال البرلماني

لما كان حق السؤال البرلماني يوجهه عضو البرلمان السائل إلى الوزير المختص بموضوع السؤال، بقصد جمع الحقائق، والإستفهام والإستفسار عن شأن من الشؤون العامة أو التأكد منها، لذا نجد أن معظم التعريفات تشير إلى مختلف هذه المعاني، سواء من الناحية اللغوية (أولاً)، أو من الناحية الإصطلاحية (ثانياً).

أولاً: التعريف اللغوي للسؤال البرلماني

السؤال في اللغة مصدر لفعّل يسأل، وجمعه أسئلة مصدر لفعّل سأل، يقال سأل فلان الشيء أي إستعطاه إياه، والسؤال يأخذ معنى الطلب، وهو ما يطلبه الأستاذ من التلميذ الإجابة عنه في الإمتحان⁽¹⁾، والسؤال قد يكون تمهيدي بمعنى الإقتراح المتقدم به عضو البرلمان بخصوص مناقشة قضية ما مع إجراء التصويت عليها فوراً. كما يرد السؤال بصيغة الإستفهام التي تتطلب إجابة من المخاطب مثل أين أنت؟، وهناك مسؤول إسم مفعول من سأل، يقال سأل فلان، بمعنى حاسبه وعاتبه عن أمر ما⁽²⁾، وهناك سائل إسم فاعل من سأل، لقوله تعالى: ﴿وَأما السائل فلا تنهر﴾⁽³⁾، يقال ساءل بمعنى يسائل، سائل، مساءلة غيره عن الشيء، وبالسؤال إستخبره عنه⁽⁴⁾.

(1) علي بن هادية، (وآخرون)، القاموس الجديد للطلاب، معجم عربي مدرسي ألقائي، الطبعة السابعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص 448.

(2) أحمد العايب، (وآخرون)، المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والتوزيع، دون طبعة، توزيع لاروس، دون بلد نشر، 1989، ص 600.

(3) الآية 10 من سورة الضحى.

(4) علي بن هادية، (وآخرون)، مرجع سابق، ص 441.

يقال سأل، يسأل، أسأل، سؤالا، وتسالا ومسألة الشيء يعني طلبه، مثل سأل الفقير الناس بمعنى طلب منهم الصدقة، يقال سأل الرجل عن كذا، وبكذا بمعنى إستخبره عنه، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ...﴾⁽¹⁾، ويقال سل بصيغة الأمر بمعنى سال، يسال، وأصله اسال، فتم حذف الهمزة تخفيفا بعدما نقلت حركتها إلى الساكن قبلها المتمثل في السين واستغني عن إجتلاب همزة الوصل⁽²⁾.

كما يأخذ السؤال معاني متعددة في اللغات الأجنبية، ففي اللغة الإنجليزية يطلق عليه "question" بمعنى مشكلة تطرح على التصويت، إستفهام، قضية، إرتياب، شك⁽³⁾، أما في اللغة اللاتينية يطلق عليه "question" بمعنى "Demande faite pour séclairer sur une chose"⁽⁴⁾، ويعني طلب توضيح أمر معين.

ثانيا: التعريف الإصطلاحي للسؤال البرلماني

لقد اختلف الفقهاء في بلورة تعريف عام وشامل لحق السؤال البرلماني، فلتبيان المعنى الإصطلاحي له، يتوجب علينا توضيح دلالاته، وذلك بتسليط الضوء على بعض الأفكار الواردة في مختلف النصوص الشرعية، النصوص التشريعية، وما تناوله الفقه الدستوري.

1- تعريف السؤال من خلال النصوص الشرعية:

يطلق السؤال بعدة معاني، قد يدل على كل ما يصل بنا إلى تحقيق معرفة بالشيء.

(1) الآية 186 من سورة البقرة.

(2) وردة مصطفى كحيل، السؤال في ضوء القرآن الكريم، (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في التفسير وعلوم القرآن، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009، ص 3.

(3) جروان السابق، الكنز، قاموس إنجليزي-عربي، الطبعة الأولى، دار السابق للنشر، لبنان، 1985، ص 541.

(4) Clande Augé et Paul Augé, Larousse élémentaire illustré, édition 6p, librairie Larousse, Paris, sans année d'édition, p 651.

" فإستدعاء المعرفة جوابه على اللسان، وإستدعاء المال جوابه على اليد، والسؤال إذا كان للتعريف تعدى إلى المفعول الثاني تارة بنفسه، وتارة بالجار"، لقوله تعالى: ﴿ ويسئلك عن الروح ﴾⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿ ويسئلك عن ذي القرنين ﴾⁽²⁾، وقوله تعالى: ﴿ يسئلك عن الأنفال ﴾⁽³⁾.

نجد أن مصطلح السؤال يرد لعدة أسباب، فقد يرد بدافع طلب المال ويتعداه بما أو بمن، لقوله تعالى: ﴿ وإذا سألتهمون متاعا فسئلوهم من وراء حجاب ﴾⁽⁴⁾، كما يكون تعبيراً عن طالب الصدقة " إذا كان مستدعياً الشيء بالسائل"، لقوله تعالى: ﴿ للسائل والمحروم ﴾⁽⁵⁾، أوقد يأخذ مجرى أدوات الإستفهام⁽⁶⁾.

مما لا شك فيه أن سورة البقرة تعتبر أكثر السور تتاولاً لمصطلح السؤال بصيغتي الإفراد، والجمع، دون المثني ومن بينها مصطلح سألتهم، يسئلون، سل، السائلون، مع إختلافها من حيث صيغة الفعل ماض، مضارع وأمر⁽⁷⁾.

2- تعريف السؤال في النصوص التشريعية:

يعتبر السؤال البرلماني إجراء رقابي يخول لنائب المجلس الشعبي الوطني، أو أحد أعضاء مجلس الأمة الحق في تقديم سؤال لأعضاء السلطة التنفيذية بخصوص موضوع يهم القطاع الذي يسيره الوزير المختص، لذا نجد أن المؤسس الدستوري في النظام السياسي

(1) الآية 85 من سورة الإسراء.

(2) الآية 83 من سورة الكهف.

(3) الآية 1 من سورة الأنفال.

(4) الآية 53 من سورة الأحزاب.

(5) الآية 25 من سورة المعارج.

(6) وردة مصطفى كحيل، مرجع سابق، ص 4.

(7) المرجع نفسه، ص ص 8-9.

- السياسي الجزائري⁽¹⁾ نص على هذه الوسيلة في الدساتير المتعاقبة، فالمادة 38 من دستور 1963 تنص على أنه: "يمارس المجلس الوطني مراقبته للنشاط الحكومي بواسطة:
- الإستماع إلى الوزراء داخل اللجان.
 - السؤال الكتابي.
 - السؤال الشفوي مع المناقشة أو بدونها."

أما بالنسبة لدستور 1976 فقد نص في المادة 162 على أنه: "يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجهوا، كتابيا فقط، أي سؤال إلى أي عضو من الحكومة، وينبغي لهذا العضو أن يجيب كتابيا في ظرف خمسة عشر يوما"، ومن ثم إقتصر دستور 1976 على السؤال الكتابي دون السؤال الشفوي، ويرجع ذلك للطبيعة السياسية للسؤال الشفوي وأثره على السلطة التنفيذية لعدم مسؤوليتها أمام المجلس الشعبي الوطني⁽²⁾.

في حين تضمن دستور 1989 نوعا آخر بإدراج الأسئلة الشفهية، وهذا ما جاءت به المادة 125 فقرة 1 أنه: "يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة"، ومما لا شك فيه أن ذات النص أخذ به دستور 1996 في المادة 134 فقرة 1 التي تنص على تمكين أعضاء البرلمان بغرفتيه من حق توجيه السؤال بنوعيه الكتابي و الشفوي إلى أي عضو من أعضاء الحكومة المختصين،

(1) صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 290.

(2) قائد محمد طربوش، مرجع سابق، ص 296.

فالسؤال وسيلة رقابية يستهدف بها عضو البرلمان الحصول على معلومات عن أمر يجمله أو التحقق من حصول واقعة علمها، أو معرفة ما تنوي الحكومة إتخاذه في مسألة بذاتها⁽¹⁾.

لقد وضع القانون العضوي رقم 99-02 ضوابط لممارسة هذا الحق إنطلاقاً من نص المادة 68 إلى غاية نص المادة 75، وعادة ما تنظم الشروط الواجب توفرها لقبول السؤال البرلماني في هيئة تعليمة عامة⁽²⁾، تصدر عن مكتب كل غرفة⁽³⁾.

3- تعريف السؤال عند فقهاء القانون الدستوري:

باعتبار أن السؤال البرلماني إحدى الوسائل التي تستعملها السلطة التشريعية لرقابة أعمال السلطة التنفيذية عن طريق الإستعلام والإستفسار وتقصي الحقيقة⁽⁴⁾، ولما كانت جل التعريفات الواردة في فقه القانون الدستوري متنوعة بين الإيجاز، والوضوح، والإنكار، نجد أن الفئة الغالبة من الفقهاء ومن بينهم الدكتور نواف كنعان، والدكتور ايهاب زكي سلام يرون أن السؤال البرلماني وسيلة رقابية تهدف من مكنونها الإستفسار عن واقعة معينة مجهولة⁽⁵⁾، وجذب الإهتمام إلى بعض الأخطاء المنجزة عن مهام الجهاز الحكومي، فتبعاً

(1) محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 54.

(2) مواد من المادة 1 إلى المادة 8 من التعليمة العامة رقم 08-2000، المؤرخة في 12 جويلية 2000، تتعلق بالأسئلة الشفوية والكتابية، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني العدد 211، الصادر بتاريخ 17 جويلية 2000.

(3) عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص ص 138-139.

(4) **تقصي الحقيقة**: بمعنى التحري والسعي لمعرفة حقيقة معينة عن أمر معين خاص بأعمال الحكومة. - إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، دون طبعة، عالم الكتب، القاهرة، 1983، ص 27.

(5) المرجع نفسه، ص 27.

- نواف كنعان، السؤال البرلماني، (دراسة مقارنة وتطبيقية على المجلس الوطني الاتحادي)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 6، الإمارات، العدد 1، 2009، ص 246.

لهذا يمكن تعريفه على أنه: " ذلك الإجراء الذي بفضلته يستطيع أعضاء البرلمان الحصول على المعلومات، وطرح الإستفسارات على الوزراء المختصين، بموضوع السؤال "(1).

في حين يرى البعض أن السؤال البرلماني مجرد أداة تستعمل لتبادل المعلومات بين السائل والمسؤول، وليس أداة رقابية يمتلكها البرلمان في مواجهة الحكومة، فيعرف أنه: " تقصي عضو البرلمان من وزير مختص، أو من رئيس الحكومة عن حقيقة أمر معين خاص بأعمال الوزارة أو الحكومة ككل "(2).

كما يعرف أنه: " لفت نظر الحكومة إلى مخالفات حدثت بشأن موضوع معين يدخل في إختصاصها "(3).

وعرفه البعض الآخر على أنه: " إستفسار أحد أعضاء البرلمان عن مسألة معينة "(4) وهذا التعريف يعد بمثابة وصف للسؤال لا أكثر.

ويعرفه جيرارد بورديو (Gerard Burdeau): ذلك التصرف الذي يتقدم به عضو البرلمان إلى الوزير المختص بغرض طلب توضيحات حول نقطة معينة(5)، إقتصر التعريف هنا على مجرد الإيضاح مع أن الغاية من السؤال الاستعلام عن أمر ما.

إعتبر الدكتور بوكرا إدريس السؤال أنه: آلية تعاون ورقابة الهدف منها الحصول على بيانات من السلطة التنفيذية، وكشف التجاوزات مع لفت نظر السلطة التنفيذية إليها، كما قد

(1) نقلا عن: عمار عباس، الرقابة البرلمانية...، مرجع سابق، ص 28.

(2) نقلا عن: إيهاب زكي سلام، مرجع سابق، ص 27.

(3) نقلا عن: محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 54.

(4) نقلا عن: أحمد بنيني، " السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية "، يوم دراسي حول السؤال

الشفوي، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر، 26 سبتمبر 2001، ص 34.

(5) Gerard Burdeau, « le contrôle parlementaire », Documentation d'étude de droit constitutionnel et institution politique, n ° (14), Paris, 1970, p 25.

يتخذ أعضاء البرلمان الأسئلة للضغط السياسي على الحكومة لغرض إجرائها⁽¹⁾.

كما يرى الأستاذ رغيد الصلح: أن للسؤال هدف سياسي كذلك بديهي أن يكون الغرض من طرح الأسئلة في واقع الحياة البرلمانية هو ليس الوقوف على الحقائق بصورة مجردة بل هو خدمة الأهداف السياسية للجهة التي توجه السؤال⁽²⁾، وأكد الدكتور سعيد بو الشعير أن جل الأسئلة التي يتم تقديمها من طرف النواب هي للإستعلام عن قضية ما⁽³⁾.

بناء على التعريفات السابقة نلمس تضارب في تعريف السؤال البرلماني، إلا أن الفقه البريطاني عرفه أنه: "وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، يستطيع بموجبها أي عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه إلى أي عضو في الحكومة أي سؤال في أي من الشؤون العامة التي تدخل في إختصاصاته، وذلك بقصد الحصول على معلومات معينة أو الحث على إتخاذ إجراء معين"⁽⁴⁾.

إنطلاقاً من هذا التعريف يتبين لنا أن السؤال البرلماني يحتوي على أربعة أركان أساسية

هي:

(1) إدريس بوكرا، "الأسئلة الشفوية الموجهة للحكومة"، مداخلة حول السؤال الشفوي كألية من آليات الرقابة البرلمانية، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر، 26 سبتمبر 2001، ص ص 26-27.

(2) رغيد الصلح، "الدور الرقابي للمجالس النيابية العربية"، ورقة بحث قدمت في الندوة البرلمانية العربية حول، "نحو تطوير العمل البرلماني العربي"، بيروت، لبنان، 16-17 ماي 2000، ص 223. http://www.pogar.org/publication/legislative/solhla/section6/article_2650705.htm تاريخ الإطلاع: 2014/08/10 .pdf

(3) سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة: النظرية العامة للدولة والدستور، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 283.

(4) نقلا عن: حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005، ص 109 .

- ا. مقدم السؤال: هو عضو من أعضاء البرلمان.
- ب. المقدم إليه السؤال: هو العضو المسؤول (رئيس الوزراء أو أي وزير مختص).
- ج. موضوع السؤال: يكون حول أمر من الأمور العامة، ويدخل ضمن إختصاصات المقدم إليه السؤال من أعضاء الحكومة.
- د. الغرض من السؤال: يكمن في الحصول على بيانات أو ممارسة الضغوطات لإتخاذ إجراء معين⁽¹⁾.

يعتبر السؤال البرلماني إذن وسيلة دستورية تقليدية للإستعلام، وتمكّن إحدى أعضاء البرلمان من الإستفسار وطلب توضيحات حول قضية من القضايا الغامضة⁽²⁾، وذلك بتوجيه السؤال إلى أي وزير، فالغاية منه هي الإستفهام أو طلب معلومات عن أمر ما من الجهة المختصة، دون أن يتضمن معنى الإتهام أو النقد أو المساءلة، وقد يكون الهدف منه لفت نظر الجهة المختصة إلى قضية معينة، أو لمعرفة نية السلطة التنفيذية في أمر من الأمور⁽³⁾.

إنطلاقا مما سبق ذكره يتضح لنا أن السؤال البرلماني:

- لا يقف عند وصفه ولا عند بدايته وهي الإستعلام.
- ينبغي أن يمتد مضمون السؤال وعناصره والغاية منه إلى كشف الحقائق.
- يمكن توجيهه إلى الوزارة ككل وليس إلى الوزير فقط.
- لا تترتب عليه المسؤولية السياسية عند أغلب الفقهاء⁽⁴⁾.

(1) حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص 110 .

(2) عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 54.

(3) محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري، الدولة-الحكومة-الدستور، دون طبعة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 163.

(4) عمار عوابدي، "مكانة آليات الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 13، جوان 2003، الجزائر، ص 139.

الفرع الثاني

خصائص السؤال البرلماني

يعتبر السؤال بمثابة وسيلة لتوطيد الثقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، قبل أن يكون وسيلة للرقابة، ولعل هذا ما جعله يمتاز بخصائص عديدة فهو آلية برلمانية دستورية وقانونية (أولاً)، متعدد الصور والإستعمالات (ثانياً)، شفافية إستخدامه (ثالثاً)، يمتاز بالمصادقية والرضائية (رابعاً)، كما أنه آلية هادفة وفعالة (خامساً)، إضافة إلى أنه يتسم بالبساطة (سادساً).

أولاً: السؤال آلية برلمانية دستورية وقانونية

هي سلطة يحوزها ويمارسها أعضاء البرلمان خلال ممارسة واجبات العهدة البرلمانية. وتعتبر حق مقرر لكل عضو من أعضاء البرلمان، يستعمله وقت ما يشاء وحيثما تقتضي الظروف وواقع الحال إثارته⁽¹⁾، وهذا ما تنص عليه أحكام دستور 1996 ولاسيما أحكام المواد 80، 84، 133، 134 منه، وأحكام القانون العضوي المنظم لغرفتي البرلمان والعلاقة الوظيفية بينه وبين الحكومة والقانون رقم 01-01 يتعلق بعضو البرلمان⁽²⁾، لقد نصت الأنظمة الدستورية للعديد من الدول على هذا الحق سواء في دساتيرها، أو في أنظمتها الداخلية، إذ أنه لا يمكن تصور حرمان أعضاء البرلمان من حق السؤال إلا في النظام الرئاسي⁽³⁾.

(1) عبد الحميد حسن درويش، وسائل رقابة البرلمان لأعمال السلطة التنفيذية وضوابط ممارستها في دستور مملكة البحرين، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، 2005، ص 72.

(2) قانون رقم 01-01 مؤرخ في 31 جانفي 2001، يتعلق بعضو البرلمان، الجريدة الرسمية العدد 9، الصادر بتاريخ 4 فيفري 2001.

(3) سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، (دراسة مقارنة)، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، مصر، 1996، ص 477.

ثانيا:السؤال آلية متعددة الصور والإستعمالات

تعد آلية متعددة الصور والإستعمالات، حيث هناك الأسئلة الشفهية مع المناقشة العامة، والأسئلة الشفهية بدون مناقشة، والأسئلة الكتابية المصحوبة بمناقشة عامة، والأسئلة الكتابية بدون مناقشة عامة⁽¹⁾.

ذلك ما نصت عليه المادة 134 من الدستور، وأكدته أحكام المادتين 68، 74 من القانون العضوي رقم 99-02، وتضبط إجراءات الممارسة من طرف أعضاء البرلمان، طبقاً لأحكام النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان⁽²⁾.

ثالثا:السؤال آلية رقابة شفافة

تمتاز آلية السؤال بنوعيه الكتابي والشفهي في عملية الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية بأنها أكثر آليات هذه الرقابة شفافية، حيث تمارس في ظل جملة من الإجراءات والأجواء تتسم بالعمومية والعلانية المفتوحة على جمهور المواطنين والرأي العام، وكافة قنوات الإعلام السمعي والبصري والمكتوب⁽³⁾.

رابعا: السؤال آلية تمتاز بالمصادقية والرضائية

تكتسب آلية السؤال مقومات وعناصر في علاقة الدولة بالمواطنين بصفة عامة، وفي علاقة البرلمان بالهيئة الإنتخابية بصفة خاصة.

خامسا:السؤال آلية هادفة وفعالة

تعتبر فعالة وهادفة، لكونها أداة للتواصل والحوار والتنسيق والتعامل مع الحكومة

(1) عمار عوابدي، مرجع سابق، ص ص 139 - 140.

(2) سعاد حافظي، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالفايد، تلمسان، 2007-2008، ص 62.

(3) عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 140.

والمواطن، وأداة لتحقيق قيم التوازن والتكامل بين الهيئتين التشريعية والتنفيذية في نطاق مبدأ الفصل بين السلطات ودولة القانون⁽¹⁾.

سادسا: السؤال آلية تتسم بالبساطة

يتسم السؤال بالبساطة، حيث لا يتطلب خبرة معينة في تحريره، إذ يجوز وضعه في أي صيغة مختصرة، وهذا ما يجعله في متناول يد أي عضو من أعضاء البرلمان، دون أي عناء، كما يمكن أن يستخدم من قبل الأغلبية الحكومية، وأعضاء المعارضة على قدم المساواة، وإن كان الهدف من استخدام الأسئلة يختلف باختلاف هاتين الفئتين.

لعل هذه من أهم ملامح خصائص السؤال البرلماني التي منحتة عناصر ومقومات ذات فعالية في الأداء الرقابي، ما أدى إلى تجسيد قيمته من الناحية العملية في برلمانات الدول الأخرى، ومن بينها البرلمان الفرنسي⁽²⁾.

المطلب الثاني:

تمييز السؤال البرلماني عن الآليات الرقابية الأخرى

إذ كنا قد عرفنا السؤال البرلماني من الناحية اللغوية والإصطلاحية بإعتباره أداة رقابة برلمانية والإلمام بمختلف خصائصه التي منحتة مقومات في الأداء الرقابي، فإن ذلك يقتضي تمييزه عن باقي الآليات الرقابية الأخرى التي تتفاوت درجة الرقابة فيها، بين ما يؤول إلى الاستعلام عن معلومة ما، التقصي عن حقيقة ما، أو جمع معلومات حول قضية ما، إذ نقوم بتبيان بعض أوجه هذا التمييز من ناحية الغرض والإجراءات المتبعة في كل منها، ثم نتحدث عن الأثر القانوني، وذلك بين السؤال البرلماني والإستجواب (الفرع الأول)، وبين السؤال والتحقيق البرلماني (الفرع الثاني).

(1) سعاد حافظي، مرجع سابق، ص 61.

(2) عادل الطبطباي، مرجع سابق، ص 24.

الفرع الأول:

تمييز السؤال البرلماني عن الإستجواب

الجدير بالذكر أن المؤسس الدستوري إعتد على السؤال كوسيلة إستيضاح بموجب تعديل دستور 1996⁽¹⁾، مع ذلك بإمكان البرلمان الجزائري أن يستجوب الحكومة في قضية من قضايا الساعة⁽²⁾، وفقا لنص المادة 133 من دستور 1996، التي تنص على أنه: "يمكن أعضاء البرلمان إستجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة".

فالسؤال البرلماني والإستجواب يتفان في كونهما إحدى أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، إلا أنهما قد يختلفان من ناحية الغرض (أولا)، الإجراءات (ثانيا)، والأثر (ثالثا).

أولا: الإختلاف من ناحية الغرض

الغرض من السؤال الإستفسار عن أمر معين من الأمور التي يراها عضو البرلمان غامضة⁽³⁾، وتحتاج إلى توضيح من أعضاء الحكومة⁽⁴⁾، أو التحقق من واقعة وصل علمها إليه.

(1) عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، (دراسة مقارنة)، العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية، طبعة مزيدة وملقحة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 398.

(2) قضايا الساعة: «هي قضايا أنية ومستمرة وهامة تحتاج إلى توضيح موقف الحكومة منها لما قامت به أو ستقوم به لمواجهتها».

- محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان (السلطة التشريعية) دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى، مهام وأعمال وعلاقات عضو البرلمان، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 160.

(3) وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 22.

(4) عمار عباس، العلاقة بين السلطات...، مرجع سابق، ص 54.

أما غرض الإستجواب فهو " تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة أو أحد الوزراء" (1)، إذ يتم محاسبة الحكومة أو الوزير، أو نوابهم، أو من في حكمهم في الشؤون التي تدخل ضمن إختصاصهم، كما أن الإستجواب يتضمن معنى " النقد والإتهام للحكومة أو لأحد الوزراء" (2)، بمعنى كشف الحقيقة حول موضوع من المواضيع التي تهم الدولة (3)، و التأثير على تصرفات الحكومة، بحيث تكون ملزمة على مراعاة موقف النواب عن كل تصرف من التصرفات التي تقوم بها (4).

ثانيا: الإختلاف من ناحية الإجراءات

يكمن الإختلاف بين السؤال والإستجواب في الإجراءات الواجبة الإتباع في كل منها، ذلك أن السؤال ينطوي على العلاقة القائمة بين السائل (عضو البرلمان) والمسؤول (الوزير المختص)، إذ لا يجوز تدخل طرف آخر في الموضوع (5)، على عكس الإستجواب إذ يفتح باب المناقشة مع إمكانية مشاركة طرف آخر في القضية المستجوب عليها (6)، وفي هذا الخصوص إختلف القانون العضوي رقم 99-02، والنظام الداخلي لمجلس الأمة في تحديد

(1) إيهاب زكي سلام، مرجع سابق، ص 78.

(2) وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية...، مرجع سابق، ص 23.

(3) عمار عباس، العلاقة بين السلطات...، مرجع سابق، ص 54.

(4) سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التشريعية والمراقبة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 173.

(5) محمد تشعبت، الإستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013-2014، ص ص 22-23.

(6) فالمعلوم أن هناك إمكانية فتح مناقشة حول موضوع الإستجواب أو الأسئلة إذا رأى النواب أن الجواب يستوجب ذلك، حيث يتقدمون بلاتحة في الموضوع.

- سعيد بوالشعير، النظام السياسي...، مرجع سابق، ص 183.

الحد الأدنى للعدد المطلوب من النواب، إذ لا يمكن المبادرة بالإستجواب بصفة فردية وإنما يجب أن يمارس بصفة جماعية⁽¹⁾، غير أن الدستور لم يرتب على الإستجواب سحب الثقة سواء من السلطة التنفيذية ككل، أو من الوزير المختص بذاته، كما لم يذكر أي إجراء يمكن أن تتخذه السلطة التشريعية إتجاه السلطة التنفيذية في حال إخلالها بواجبها أو العكس⁽²⁾.

ثالثا: الإختلاف من ناحية الأثر القانوني

يختلفان من حيث الأثر، حيث لا يؤدي السؤال البرلماني إلى نتائج يخشى منها على الحكومة، فينتهي السؤال بمجرد وصول عضو البرلمان إلى غايته سواء كان يريد الحصول على معلومات أو حقائق لا يعرفها، أو إذا كان يطلب من الحكومة اتخاذ إجراءات أو الإمتناع عنها، أو لفت نظر الحكومة إلى بعض التجاوزات ليتم تداركها⁽³⁾.

أما أثر الإستجواب غير وارد في المادة 133 من الدستور والمواد 65، 66، 67 من القانون العضوي رقم 99-02.

ففي نظر المشرع الجزائري هو مجرد طلب معرفة بيانات أو معلومات في مسألة معينة فقط، فيمكن أن ينتهي الاستجواب حسب النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في حالة عدم إقتناع المجلس برد الحكومة بتكوين لجنة تحقيق، بينما نص النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1998⁽⁴⁾ في المادة 125 فقرة 2 على إمكانية إنتهاء الإستجواب بطلب إجراء مناقشة عامة تقدم من طرف خمسة عشر عضواً.

(1) سعاد رابح، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2007-2008، ص 123.

(2) مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دون طبعة، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 440.

(3) محمد تشعبت، مرجع سابق، ص 24.

(4) نظام داخلي لمجلس الأمة مؤرخ في 22 جانفي 1998، الجريدة الرسمية العدد 8، الصادر بتاريخ 18 فيفري 1998.

إذن فالإستجواب كوسيلة رقابة برلمانية لا يرتب أية مسؤولية لا فردية ولا جماعية⁽¹⁾، وبالنظر إلى أحكام النصوص المنظمة لألية الإستجواب في الجزائر، فإنه يأخذ إتجاه مخالف لما ورد في أنظمة الدول الأخرى كمصر، لأنها لم تفرق بين الآليتين، إذ تمثل المسؤولية السياسية في نظرها الأثر الدستوري للإستجواب⁽²⁾.

الفرع الثاني:

تمييز السؤال عن التحقيق البرلماني

يعد التحقيق البرلماني وسيلة ناجعة لجمع المعلومات اللازمة حول موضوع معين⁽³⁾، تستخدمه غرفتي البرلمان عند التشكيك في مدى مصداقية ما تقدمه الحكومة من معلومات وبيانات. حيث خول الدستور في المادة 161 منه إمكانية إنشاء لجان التحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة⁽⁴⁾، فكل من السؤال والتحقيق البرلماني يتفقا في كونهما أداة رقابة برلمانية لكن هذا لا يمنع من وجود إختلاف بينهما من عدة نواحي، سواء من ناحية الغرض (أولا) أو من ناحية الإجراءات (ثانيا) أو من ناحية الأثر القانوني (ثالثا).

أولا: الإختلاف من ناحية الغرض

يكمن الغرض من توجيه السؤال من طرف عضو البرلمان إلى أحد الوزراء، في الحصول على البيانات والمعلومات بقصد الإستفهام والإستتارة في قضية ما لتحقيق النفع

(1) عقيلة خرياشي، مرجع سابق، ص 149.

(2) عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 543.

(3) علي كاظم الرفيعي، "وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة"، بحث منشور في الإنترنت، ص 51.

(4) مولود ديدان، مرجع سابق، ص ص 445-446. [http:// www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=45032j](http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=45032j) تاريخ الإطلاع: 2014/08/10.

العام⁽¹⁾، أو التحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه، أو الوقوف على ما تعترمه الحكومة في شأن من الشؤون⁽²⁾، أما الغرض من التحقيق البرلماني فيمكن في التقريب عن " كافة العناصر المادية والمعنوية في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة، ويحق للجان التحقيق البرلماني الإطلاع على كل المستندات والوثائق وإستدعاء المسؤولين للمثول أمامها والإستفسار عن جميع الملابس والوقائع"⁽³⁾، والتحقيق في كل مخالفة، أو تجاوز للقوانين والأنظمة في الدولة، وحماية الدستور من كل تعدي على أحكامه، عند شك البرلمان بغرفتيه في حسن نية الحكومة أو في مدى مصداقية المعلومات والبيانات التي تقدمها⁽⁴⁾، أو التأكد من حسن سير نشاط الوزارة والوقوف على حقيقة أوضاعها المالية والإدارية، وذلك ليس بقصد الإستتارة فحسب، بل لتجسيد حقها في الرقابة على الحكومة⁽⁵⁾.

ثانيا: الإختلاف من ناحية الإجراءات

يختلف السؤال عن التحقيق البرلماني في كونه مجرد علاقة شخصية تربط عضو البرلمان بأحد الوزراء المختصين، على عكس التحقيق البرلماني الذي تنشأ لجانته بناء على إقتراح لائحة موقعة من عشرين نائبا يتم إيداعها في مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة⁽⁶⁾، هذا ما أكده الدستور الجزائري في المادة 161 منه التي نصت على

(1) ملفي رشيد مرزوق الرشيدي، " التحقيق البرلماني"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد 49، أبريل 2011، ص 368.

(2) زيدان ولد سيد عال، الرقابة على أعمال الحكومة في النظام الموريتاني (دراسة عملية تحليلية)، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 83.

(3) عمار عباس، العلاقة بين السلطات...، مرجع سابق، ص 44.

(4) زيدان ولد سيد عال، مرجع سابق، ص 88.

(5) ملفي رشيد مرزوق الرشيدي، مرجع سابق، ص 368.

(6) سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري...، مرجع سابق، ص 184.

أنه: " يمكن كل غرفة من البرلمان، في إطار إختصاصاتها، أن تنشأ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة " والقانون العضوي رقم 99-02 في المادة 78 فقرة 1 منه التي نصت على أنه: " يعين المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة من بين أعضائه لجان تحقيق حسب نفس الشروط التي يحددها النظام الداخلي لكل منهما في تشكيل اللجان الدائمة "، كما نص القانون رقم 80-04 في المادة 25 منه على إمكانية اللجان الإستعانة بخبراء وذوي الاختصاص إذا رأت أن ذلك أمر ضروري لسير إجراءات التحقيق⁽¹⁾.

إضافة إلى هذا يتميز التحقيق البرلماني عن السؤال في أنه عبارة عن سلسلة من الأسئلة والمناقشات وليس مجرد أسئلة وإجابات عليها، فضلا على ذلك فهو يتيح فرصة لدعوة أي شخص للإدلاء بشهادته، وسماع ما تجد ضرورة لسماعه⁽²⁾.

ثالثا: الإختلاف من ناحية الأثر القانوني

يتضح الإختلاف بين السؤال والتحقيق البرلماني من حيث الآثار القانونية المترتبة عليهما، إذ ينتهي السؤال بمجرد حصول العضو السائل على إجابة الوزير المختص (المسؤول)، أما التحقيق البرلماني فتكون نهايته بين يدي البرلمان في صورة تقرير يكون محل مناقشة جماعية داخل غرفته، تثمر عن قرار حاسم من المجلس لا راد له⁽³⁾.

(1) قانون رقم 80-04 مؤرخ في 1 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس

الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية العدد 10، الصادر بتاريخ 4 مارس 1980.

(2) فارس محمد عبد الباقي عمران، مرجع سابق، ص 303.

(3) ملفي رشيد مرزوق الرشيد، مرجع سابق، ص 368.

المطلب الثالث:

أنواع الأسئلة البرلمانية

تعددت الأسئلة البرلمانية باعتبارها وسيلة ذات أهمية في مجال الرقابة البرلمانية، حيث عرفت تنوعا بين الأسئلة الآنية، الأسئلة إلى الحكومة والأسئلة إلى الوزير التي لم يأخذ بها الدستور الجزائري⁽¹⁾، وإقتصر فقط على نوعين من الأسئلة الكتابية التي تقدم كتابة ويجاب عنها بنفس الكيفية (الفرع الأول)، والأسئلة الشفهية التي تطرح شفاهة ويجاب عنها شفاهة (الفرع الثاني)، مع الإشارة إلى إمكانية إتباعها بمناقشة (الفرع الثالث).

(1) عمار عباس، الرقابة البرلمانية...، مرجع سابق، ص 29.

- الأسئلة الآنية: هذا النوع من الأسئلة يجد أساسه في إنجلترا التي تطبق ما يسمى بنظام الأسئلة الإستعجالية questions d'urgence، وهي أسئلة يتم تقديمها إلى رئيس الحكومة أو الوزير المعني قبل الجلسة ببضعة ساعات ويقدر رئيس الجلسة أهميتها ومدى إستعجاليتها.
- كما يطلق عليه أسئلة الحدث questions d'actualité، أو أسئلة الساعة questions time لكونها تمتاز بسرعة إدراجها ضمن جدول الأعمال.
- إدريس بوكرا، " الأسئلة الشفهية الموجهة لأعضاء الحكومة"، ملتقى...، مرجع سابق، ص 25.
- عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 400.
- الأسئلة إلى الحكومة: questions au gouvernement ظهرت إبتداء من 30 ماي 1974 وهذا النوع يقوم على مبدأ الحوار المباشر بين الحكومة والبرلمان خارج الوقت المخصص للأسئلة.
- وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية...، مرجع سابق، ص 237.
- عمار عباس، الرقابة البرلمانية...، مرجع سابق، ص 29.
- الأسئلة إلى الوزير: questions cribles ظهر هذا النوع سنة 1989 مفاده إستفسار إحدى الوزراء حول قضية معينة لا يعلمها مسبقا.
- عمار عباس، المرجع نفسه، ص 29.

الفرع الأول:

الأسئلة الكتابية

يقوم أعضاء البرلمان بتوجيه الأسئلة إلى أعضاء الحكومة، تتضمن في فحواها طلب معلومات وإستفسارات، ويتم توجيهها كتابة كما يتم الرد عليها بنفس الكيفية في أجل أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ السؤال المكتوب لعضو الحكومة. كما أن الرد المقدم من طرف أعضاء الحكومة، لا يعد بمثابة قرارات إدارية قابلة للطعن أمام القضاء الإداري من قبل ذوي المصلحة، لذلك يأتي السؤال على شكل إستفهام يناط بمسألة ما ليس للبرلماني علم بها، أو للتأكد من حدوث واقعة لها صلة بترجمة نص، أو إتمام إجراء شكلي⁽¹⁾.

لقد ظل نص الدستور خاليا من الجزاء المترتب في حال عدم إجابة الحكومة على السؤال الكتابي، أو حال رفض الإجابة عليه، لهذا أصبح النواب يترددون عن طرح الأسئلة للنواب لسبب عدم ردهم عليها، أو الإجابة بطريقة سطحية وعامة⁽²⁾.

الفرع الثاني:

الأسئلة الشفهية

يمكن هذا النوع من الأسئلة إحدى أعضاء البرلمان طلب إيضاحات من عضو الحكومة المختص حول مسألة ما، وعلى إعتبار أن الكتابة شرط من الشروط الضرورية لتوجيه الأسئلة سواء المكتوبة أو الشفهية، فإن ما يميز هذه الأخيرة هو طرحها شفهيًا من قبل عضو البرلمان في الجلسة المخصصة، مع الإجابة عليها شفهيًا من طرف الوزير المختص في نفس الجلسة⁽³⁾، وفقا للإجراءات المحددة في النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الجزائري.

(1) عمار عباس، الرقابة البرلمانية...، مرجع سابق، ص 31.

(2) خدوجة خلوفي، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، رسالة ماجستير في

القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص 69.

(3) حفيظ نقادي، " وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية "، دفاتر السياسة والقانون، كلية

الحقوق، جامعة سعيدة، العدد 10، جانفي 2014، ص 72.

إضافة إلى أنه من أكثر الأسئلة إخراجا للحكومة⁽¹⁾.

تنقسم الأسئلة الشفهية إلى نوعين، الأسئلة الشفهية بدون مناقشة والتي تقتصر على المحاورة بين عضو البرلمان السائل والوزير المجيب، على أن تمنح لمقدم السؤال خمسة دقائق للتعليق على إجابة الوزير، ويحق للوزير الإجابة على ملاحظات عضو البرلمان دون أن يكون لهذا الأخير حق التعليق على ما أدلى به الوزير⁽²⁾، في حين تتوسع في النوع الثاني المتمثل في الأسئلة المتبوعة بمناقشة لتشمل أعضاء آخرين إلى جانب مقدم السؤال والمجيب عنه⁽³⁾، حسب ما جاءت به المادة 134 فقرة 2 التي أولتها أهمية هذا ما سنفصل فيه لاحقا.

الفرع الثالث:

الأسئلة المتبوعة بمناقشة

تمتاز الأسئلة المتبوعة بمناقشة بالشمولية إذ لا تقتصر فقط على العنصرين المتمثلان في مقدم السؤال والمجيب عليه، بل تتعداه إلى تدخل أعضاء آخرين ما يجعل منه أكثر تأثيرا على السلطة التنفيذية⁽⁴⁾، حيث إذا رأت إحدى الغرفتين أن إجابة عضو الحكومة، الشفهية أو الكتابية تبرر إجراء مناقشة، فيتم إجراؤها بهذا الشأن وفقا لنص المادة 134 من دستور 1996 .

(1) وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية...، مرجع سابق، ص 64.

(2) محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، دون طبعة، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص 88.

(3) وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية...، مرجع سابق، ص 64.

(4) عمار عباس، الرقابة البرلمانية...، مرجع سابق، ص 31.

يتم إجراء المناقشة حسب الحالة من خلال طلب يتقدم به عشرون نائبا من المجلس الشعبي الوطني وفقا للمادة 101 فقرة 4 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000⁽¹⁾، وبناء على طلب يقدمه خمسة عشر نائبا طبقا للمادة 83 فقرة 4 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1998، الملغاة في تعديل سنة 2000.

بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 99-02 نجد المادة 74 فقرة 2 منه، نصت على إقتصار المناقشة على عناصر السؤال الكتابي والشفهي الموجه لعضو الحكومة، إذ تنتهي المناقشة بالمصادقة على لائحة عديمة الأثر القانوني لكونها مجرد آراء يبديها النواب، وذلك طبقا للمادة 83 فقرة 5 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1998.

تجدر الإشارة إلى أن الأسئلة الكتابية والأسئلة الشفهية سواء بالمناقشة أو بدونها تمثل أداة للرقابة البرلمانية تعمل على توضيح الرؤية عن عمل الحكومة⁽²⁾، إلا أننا نلمس دائما لبسا وغموضا فيما يخص الفرق بينهما، فمبدئيا كان يعتقد أن السؤال الشفهي يتم بطريقة شفوية، والسؤال الكتابي يتم عن طريق الكتابة⁽³⁾، والحال أن السؤال الشفهي ذو بعد سياسي، وله تأثير على الرأي العام كون مجاله ليس مقيدا، لكونه يكشف الإنحرافات التي تقتربها الحكومة عند تنفيذ برنامجها أمام الرأي العام⁽⁴⁾.

(1) نظام داخلي للمجلس الشعبي الوطني مؤرخ في 13 ماي 2000، الجريدة الرسمية العدد 46 الصادر بتاريخ 30 جويلية 2000.

(2) عبد الغني حمريط، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة حق السؤال وحق الاستجواب، (دراسة مقارنة)، بين النظام الجزائري والمصري والفرنسي، مذكرة ماجستير في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006، ص ص 47 - 48.

(3) محفوظ لعشب، مرجع سابق، ص 88.

(4) إيهاب زكي سلام، مرجع سابق، ص 49.

مما لا شك فيه أن السؤال الشفهي يقدم مكتوبا إلى عضو الحكومة ويودع قبل ذلك لمكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة سبعة أيام على الأقل طبقا للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، غير أنه تتم الإجابة بطريقة شفوية في الجلسة التي يحددها إحدى المجلسين لهذا الغرض طبقا لأحكام الدستور.

أما السؤال الكتابي غالبا ما يتعلق بتطبيق نص قانوني أو بتنفيذه، أو لفت نظر الحكومة لبعض المشاكل التي تستدعي تدخلها، هذا يجعل مجاله ضيق وأثره محدود على الرأي العام، ذلك أنه يتطلب نشره في النشرة الداخلية لمداولات المجلس، بمعنى عدم إطلاع الرأي العام عليه، أو أعضاء البرلمان أنفسهم⁽¹⁾، فتتم الإجابة عنه كتابيا عن طريق إحدى المجلسين لعضو البرلمان السائل، على أن تخصص جلستان شهريا للأسئلة بنوعيتها⁽²⁾.

(1) مولود ديدان، مرجع سابق، ص 444.

(2) عزيزة ضمبيري، الفواعل السياسية ودورها في صنع السياسة العامة في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008، ص 192.

المبحث الثاني:

أحكام نظام السؤال البرلماني

يعتبر السؤال البرلماني وسيلة رقابة ممنوحة لأعضاء البرلمان دون سواهم تنشأ من خلالها علاقة شخصية بين العضو السائل والجهة المختصة بالإجابة على السؤال، هدفها الإستفهام والإستفسار والإستعلام عن أي قضية غامضة بقصد توضيحها، أو لفت إنتباه الحكومة لأي خطأ قد ينجم عنها. وهذا الحق يخضع لضوابط تحكم سير إجراءاته في مختلف النظم السياسية، غير أن النصوص القانونية في النظام السياسي الجزائري تخلو من قيود صارمة، إلا ما نلمسه من خلال التعليلة الصادرة بخصوصه. سنقتصر في دراسة هذا المبحث على تكييف السؤال البرلماني (المطلب الأول)، وظائفه (المطلب الثاني)، وأهم القيود الواردة عليه (المطلب الثالث).

المطلب الأول:

التكييف القانوني للسؤال البرلماني

لقد نص الدستور الجزائري صراحة على أن السؤال البرلماني حق من الحقوق المعترف بها لكل عضو في البرلمان، لذا سنتطرق للتكييف القانوني لهذا الحق بإعتباره علاقة شخصية بين السائل والمسؤول (الفرع الأول)، ثم نتحدث عن تغير محتوى السؤال من عضو لآخر، ما يؤدي إلى عدم ثبات مضمونه (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

العلاقة الشخصية بين السائل والمسؤول

يعد السؤال حقا شخصيا لكل أعضاء ونواب البرلمان⁽¹⁾. على أساس أن العضو موجه السؤال يريد الإستفهام بمحض إرادته عن موضوع معين من طرف الوزير المختص بذلك الموضوع، وبالتالي يقيم هذا الحق علاقة خاصة بين طرفين العضو السائل والوزير المجيب.

(1) عزيزة ضمبيري، مرجع سابق، ص 192.

ينجر عن هذه العلاقة الشخصية حرية عضو البرلمان في توجيه سؤاله ومواصلة إجراءاته، مع عدم إمكانية عضو آخر التعقيب على رد الوزير الذي وجه إليه السؤال⁽¹⁾، وله الحق كذلك في التنازل عن السؤال، ومن باب أولى يجوز لعضو البرلمان التوقف عن إثارته إذا لم يكن هناك وجه لذلك هذا ما يبرر حق السائل في إسترداد سؤاله⁽²⁾.

الفرع الثاني:

عدم ثبات مضمون السؤال

نجد أن جل الأحكام الدستورية الجديدة قد خفت من طغيان الصفة الشخصية على السؤال البرلماني، وفي مقدمتها ما تعلق بالسؤال الإضافي حيث أجازت لعضو البرلمان غير السائل أن يسألها، أما ثانيها هي أخذ عضو آخر الإذن من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني للتعليق عن إجابة الوزير. غير أن هذه الصبغة الشخصية لازالت قائمة، خاصة في حال قام العضو بسحب سؤاله، فلا يستطيع عضو آخر توجيه نفس السؤال السابق، بل لا بد من أن يوجه سؤالاً جديداً⁽³⁾.

بالنظر لما هو عليه الحال في الجزائر نجد أنه يسمح لعضو البرلمان التعقيب على السؤال البرلماني دون السؤال الإضافي⁽⁴⁾، إن فالسؤال لازال يحتفظ بالصبغة الشخصية حتى وإن تنوعت أغراضه⁽⁵⁾.

(1) مراد باهي، الرقابة البرلمانية على مالية الدولة في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير في

القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دون سنة مناقشة، ص 74.

(2) عبد الحميد حسن درويش، مرجع سابق، ص 72.

(3) إيهاب زكي سلام، مرجع سابق، ص 44.

- التعقيب: يقصد به إمكانية صاحب السؤال الرد على ما جاء في الجواب.

(4) عمار عباس، الرقابة البرلمانية...، مرجع سابق، ص 67.

(5) إيهاب زكي سلام، مرجع سابق، ص 44.

المطلب الثاني:

وظائف السؤال البرلماني

يعتبر السؤال البرلماني إحدى الوسائل المنصوص عليها دستورياً، ويمثل وسيلة للرقابة البرلمانية واسعة الإنتشار خصها المؤسس الدستوري بوظائف عديدة ومتنوعة، هذا ما يؤكد كثرة استخدام البرلمانيين لها، وتتوقف هذه المهام على طبيعة السؤال المقدم، فقد يكون تقديم السؤال البرلماني بهدف الإستفهام عن أمر من الأمور (الفرع الأول)، أو بهدف مراقبة أعمال الحكومة ولفت إنتباهها لمختلف التجاوزات (الفرع الثاني)، أو إتخاذ من السؤال وسيلة للإستفسار عن غموض يشوب التشريع المتعلق ببعض الموضوعات العامة (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

السؤال وسيلة إستفهامية

يتضح لنا من خلال ما سبق ذكره من تعريفات للسؤال البرلماني، أن من أهم وظائفه هي الإستفهام والإستعلام عن أمر غير معلوم⁽¹⁾، فالسؤال يستعمل كوسيلة لتوضيح غموض يسود مسألة ما، أو إثارة موضوع ذي أثر سلبي، أو محاولة التأكد من زعم الحكومة القيام بعمل محدد في الزمان والمكان⁽²⁾، أو يستخدم لطرح بعض الإنشغالات العامة ولفت إنتباه السلطة العمومية إليها بغرض إيجاد حلول لها، فعلى سبيل المثال وجه نواب حركة النهضة سؤالاً إلى وزير الشؤون الدينية بخصوص ظاهرة التنصير والتبشير والدعوة لحذف المادة 2 من الدستور التي تنص على أن: "الإسلام دين الدولة" المتصاعدة في الآونة الأخيرة، بغرض لفت إنتباهه للقضية ومدى خطورتها وضرورة إيجاد حل عاجل لها⁽³⁾.

(1) عبد العزيز بن حمود اللحيدان، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، (دراسة مقارنة تطبيقية على مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية)، مذكرة ماجستير في الأنظمة، كلية الإقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 1427-1428هـ، ص 72.

(2) عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 382

(3) عزيزة ضمبيري، مرجع سابق، ص 92.

إن استخدام السؤال كوسيلة للإستعلام يمكّن البرلمان من الإلمام بالبيانات، وتزويده بالمعطيات اللازمة لأداء المهام التشريعية، والإطلاع على تصرفات الحكومة، كما يستخدم السؤال كأداة للتعبير عن الآراء، والمواقف لأعضاء البرلمان إتجاه الحكومة وعملها⁽¹⁾.

لايفوتنا أن نوضح أن استخدام الأسئلة كأداة للإستفهام والإستعلام يعكس مستوى الأفكار السياسية والإقتصادية والإجتماعية لنواب البرلمان، وإهتماماتهم القومية والمحلية، من خلال تحقيق تبادل للحوار بين مقدم السؤال والموجه إليه أي بين الحكومة والبرلمان⁽²⁾.

الفرع الثاني:

السؤال وسيلة رقابية

يعد السؤال البرلماني أداة لتحقيق الرقابة على الأنشطة الحكومية، فلا تقتصر على مجرد الإستفهام كما سبق وأن ذكرنا، وإنما تهدف إلى كشف التجاوزات والمخالفات في الجهاز الحكومي⁽³⁾، وذلك بمتابعة نشاطات الحكومة ومدى قيامها بتنفيذ برنامجها المصادق عليه في البرلمان، وكذا مدى إحترامها وتنفيذها للنصوص القانونية، وقدرتها على إيجاد حلول للمشاكل المطروحة بإجراء إصلاحات تشريعية⁽⁴⁾، ما يدفع بأعضاء البرلمان إلى إقتراح قوانين لتجاوز صعوبات عملية تنفيذ القوانين، إلى جانب التعرف على العديد من القضايا العامة ومعرفة وقائعه⁽⁵⁾.

كما يعد السؤال أداة ثمينة في إرساء الرقابة البرلمانية من خلال إرباك الحكومة وإحراجها وتكذيبها وإضعاف الثقة بها، مما يجعلها تحسب ألف حساب لذلك عند الأداء، ما يؤدي إلى تطوير أداءها وتفعيله ومضاعفة ثماره⁽⁶⁾.

(1) سعاد رابح، مرجع سابق، ص 111.

(2) عبد الحميد حسن درويش، مرجع سابق، ص 76.

(3) وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية...، مرجع سابق، ص 69.

(4) سعاد رابح، مرجع سابق، ص 110.

(5) ميلود ذبيح، مرجع سابق، ص 116.

(6) المرجع نفسه، ص 117.

الفرع الثالث:

السؤال وسيلة إستفسارية

يساعد السؤال بإعتباره أداة للإستفسار بعض الأشخاص عن طريق ممثليهم في البرلمان في الحصول على تفسير لبعض النصوص القانونية نتيجة تعقدها وتشابكها، كما تساعد في الحصول على تفسير رسمي من طرف الحكومة بخصوص ما هو غامض في التشريع، خاصة ما تعلق بجانب العقوبات والشؤون المالية. ومما لا شك فيه أن جميع الوزراء يأخذون بعين الإعتبار ملاحظات النواب التي تم ذكرها في أسئلتهم عند تقديم التعليمات إلى مرافق وزاراتهم المختلفة⁽¹⁾.

كما أن بعض إجابات الوزارة لا تقتصر فقط على ذكر الأنظمة واللوائح، وإنما تذهب إلى أبعد من ذلك بتفسير تلك النصوص، وهذا يكشف عن السياسة التي إتبعها الوزارة عند تطبيقها للأنظمة وهذا ما يمكن المتعامل معها من معرفة رأيها في الموضوع.

نشير في الأخير أن إستخدام السؤال لا يمكن حصره في تفسير الأنظمة واللوائح، بل قد يمتد لتفسير بعض نصوص المعاهدات الدولية التي إرتبطت بها الدولة، وأثر ذلك على القوانين الداخلية أو على دستور الدولة⁽²⁾، حيث أكد الدستور في المادة 100 منه أن من واجب البرلمان أن يبقى وفيًا لثقة الشعب، أضف إلى ذلك ما أكدته القانون رقم 01-01 يتعلق بعضو البرلمان على المهام المنوط بها عضو البرلمان المتمثلة في الرقابة على العمل الحكومي، ومدى تنفيذ برنامجه، والسهر على رفع إنشغالات المواطنين إلى الجهات المعنية والدفاع عنها.

إن عضو البرلمان مجبر قانونًا على متابعة إهتمامات المواطنين وإيصالها للجهة المعنية، ولا يتم ذلك إلا عن طريق توجيه الأسئلة الشفهية والكتابية إلى أعضاء الحكومة كل

(1) وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية...، مرجع سابق، ص 70.

(2) عبد العزيز بن حمود اللحيان، مرجع سابق، ص 73.

حسب إختصاصه من خلال:

- متابعة نشاط الحكومة والإجراءات المتخذة لإنجاز البرامج المقررة.
- الإطلاع على مدى تطبيق برنامج الحكومة المصادق عليه.
- الوقوف على مدى إمكانية الحكومة التوصل إلى حلول للمشاكل المطروحة محليا.
- الكشف عن معالم النقص والتقصير في شتى الميادين.
- تأكيد حرصه على متابعة مشاكل المواطنين في دائرته الإنتخابية وعلى المستوى الوطني.

أضف إلى ذلك أن للسؤال وظائف أخرى، إذ يشكل إحدى الوسائل الأكثر إستعمالا للتنافس بين الأحزاب أو بين المجموعات البرلمانية، بل وبين أعضاء البرلمان أنفسهم. كما يستعمل السؤال أيضا لأسباب شخصية قد تتعلق بعضو البرلمان، أو بعضو الحكومة الموجه إليه السؤال⁽¹⁾.

المطلب الثالث:

القيود الوارد على السؤال البرلماني

السؤال البرلماني وسيلة منحها الدستور الجزائري لأعضاء البرلمان، بقصد مراقبة أعمال الحكومة، فهو الإجراء الرقابي الوحيد الذي لم يقيد بنصاب عددي، ولا يخضع لموافقة البرلمان وليس مرتبطا بموضوع آخر معروض على البرلمان، كما أنه يخلو من قيود صارمة مرده إلى عدم قدرته على تحميل الحكومة أو أحد أعضائها المسؤولية. غير أنه بإستقراء الأنظمة السياسية الأخرى نجدها فرضت عليه بعض القيود، منها ما تعلق بالدستور وما تضمنه من نصوص (الفرع الأول)، ومنها ما إقتصر على العرف البرلماني (الفرع الثاني).

(1) العيد عاشوري، " رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية والكتابية في النظام القانوني الجزائري النص والممارسة "، مداخلة قدمت في ندوة حول: السؤال الشفوي والكتابي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، الجزائر، وزارة العلاقات مع البرلمان، 25 أفريل 2006، ص 14.

http:// www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/semlaid_23042006.htm تاريخ

الإطلاع: 2014/08/10.

الفرع الأول:

القيود الدستورية

من المسلم به أن جل القيود التي وردت على السؤال البرلماني وضعتها النصوص الدستورية، فهناك ما إرتبط بالإختصاصات التي يمارسها رئيس الجمهورية بصفة منفردة (أولاً)، وما إرتبط بتنازع بين حق السؤال وباقي الحقوق الدستورية (ثانياً).

أولاً: إفراد رئيس الجمهورية في مباشرة إختصاصاته

تنص بعض الدساتير على عدم مسؤولية رئيس الجمهورية عند مباشرته لإختصاصاته الدستورية، وهذا المبدأ يوجد غالباً في الدول ذات النظام الجمهوري وكذا يوجد في الدول الملكية ذات النظام البرلماني التقليدي (النيابي)⁽¹⁾، فنجد أن فرنسا من الدول التي تأخذ بالنظام الجمهوري، وتعد من بين الدول التي قررت عدم مسؤولية رئيس الجمهورية عند مباشرة إختصاصه الدستوري إلا في حال الخيانة العظمى، وذلك في نص المادة 68 من دستور 1958⁽²⁾، ونفس الأمر جاءت به المادة 158 من دستور 1996 غير أن الواقع العملي في الجزائر أثبت عكس ذلك.

أما بخصوص الدول الملكية ذات النظام البرلماني القائم على أساس أن الرئيس يسود ولا يحكم، غير مسؤول ومحفوظ، ما يؤدي إلى ضرورة وجود وزارة مسؤولة عن أعماله⁽³⁾، غير أن القواعد الدستورية في إنجلترا ترفض كل الأسئلة المرتبطة بالأسرة الملكية وبالسيادة⁽⁴⁾.

(1) وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية... ، مرجع سابق، ص 48.

(2) دستور 1958 الجمهورية الفرنسية، الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 1958.

(3) عادل الطيببائي، مرجع سابق، ص 61.

(4) إيهاب زكي سلام، مرجع سابق، ص 53.

ثانياً: تنازع حق السؤال مع باقي الحقوق الدستورية

لقد كفل الدستور حق السؤال لكل أعضاء المجلس الشعبي الوطني، غير أن هناك من الحقوق التي قررها لجهات معينة خصوصاً المتعلقة بالمواطنين، لذا يجب أن يقف نطاق حق السؤال عند نطاق الحقوق الدستورية الأخرى ولا يستخدم للإعتداء عليها، ففي هذه الحالة نحن أمام حقين دستوريين متنازعين يجري التوفيق بينهما⁽¹⁾، والمقصود بحقين دستوريين حق أعضاء البرلمان في مراقبة الحكومة وحق المواطن، فإذا كانت الرقابة حقاً دستورياً ممنوحاً لعضو البرلمان فإن حماية خصوصيات المواطنين وأسرارهم خاصة المتعلقة بحالتهم الصحية مكفولة هي الأخرى دستورياً، وبالتالي حق عضو البرلمان في توجيه السؤال ليس مطلقاً وإنما يحده عند ممارسة حق المواطنين في كفالة حرمتهم الشخصية.

نخلص في الأخير إلى القول أن حدود حق السؤال تنتهي عندما تبدأ الحقوق الدستورية الأخرى، إذ لا يمكن إستغلال هذا الحق في الإعتداء على باقي الحقوق الدستورية⁽²⁾.

الفرع الثاني:

القيود العرفية

تكمن القيود المستندة إلى الأعراف الدستورية في الموضوعات المتعلقة بتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات (أولاً)، وفي إستخدام حق العفو الخاص (ثانياً).

أولاً: الموضوعات المتعلقة بتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات

يقصد بها كل ما يتعلق بإختصاصات السلطة القضائية، خاصة من الجانب المرتبط بالأحكام القضائية وإجراءات العمل أمام المحاكم بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بالإستقلال

(1) عادل الطيببائي، مرجع سابق، ص 67.

(2) المرجع نفسه، ص 75.

الداخلي للبرلمان، وإجراءات العمل أمامه كطلب عقد دورة انعقاد غير عادية للبرلمان⁽¹⁾، كما يمتد العرف البرلماني ليشمل كل المواضيع المتعلقة بالسلطة التشريعية، كعدم جواز طرح أسئلة تخص الأعمال الداخلية للبرلمان مثلما حدث في البرلمان الفرنسي عام 1988⁽²⁾.

ثانياً: استخدام حق العفو الخاص

تمنح الدساتير عادة حق العفو الخاص لرئيس الدولة بغية إصلاح بعض الأخطاء القضائية التي قد تقع فيها عدالة الإنسان، أو على الأقل ضد شدة بعض الأحكام لإيجاد توازن بين الإنسانية والعدالة، لاسيما إذا استعمل في حدود ضيقة، والعادة أن أكثر المستفيدين منه في أغلبية الدول هم المجرمون السياسيون. كما تتجه بعض الأعراف الدستورية إلى إستبعاد حق العفو من نطاق توجيه الأسئلة كفرنسا مثلاً التي إستبعدت حق العفو من قبل رئيس الدولة من نطاق أية رقابة سياسية⁽³⁾، على إعتبار أن ممارسة إمتياز منح الرحمة للمحكومين بالإعدام لا يكون محلاً للأسئلة، وان كان هذا الأمر قد فقد أهميته في إنجلترا منذ إلغاء عقوبة الإعدام هناك⁽⁴⁾.

(1) وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية...، مرجع سابق، ص 49.

(2) المرجع نفسه، ص 232-233.

- عندما تقدم أحد نوابه بطرح سؤال حول واقعة الإعتداء التي حدثت داخل المجلس فتم رفضه بدعوى أن رئيس مجلس الشيوخ هو المسؤول عن الأمن الداخلي والخارجي للمجلس.

- وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية...، مرجع سابق، ص 233.

(3) عادل الطيببائي، مرجع سابق، ص 76-77.

(4) وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية...، مرجع سابق، ص 49.

من المسلم به أن هذا الحق لا تقبل ممارسته أي نقاش ولو من باب مدى ملائمته، لكون ممارسته تعتبر من السلطات التقديرية لرئيس الدولة، وإذا وجد سؤال يتعلق بذلك كان للوزير المسؤول أن يعلن أن القواعد الدستورية لا تسمح له بالإجابة⁽¹⁾.

نستخلص أن أغلب الأنظمة الدستورية نصت على هذه القيود لكن بالنظر للنظام الدستوري الجزائري نجده لم ينص صراحة على هذه القيود إلا في بعض الأنظمة الداخلية كالنظام الداخلي للمجلس الوطني في ظل دستور 1963 في مادته 138 التي تنص على أنه: "يجب أن يكتب كل سؤال باختصار، ولا يتضمن أي إنتقاد شخصي إتجاه الغير بذكر أسمائهم".

في نفس السياق نص النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في ظل دستور 1976 في المادة 151 فقرة 1 على أنه: "يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني طرح أسئلة ذات مصلحة عامة على أي عضو من أعضاء الحكومة". إذ لا يمكن أن يكون الهدف من السؤال خدمة مصلحة خاصة أو قضية معروضة على القضاء، ولا يجب أن يكون مخالفا لأحكام الدستور، أو يمس بسمعة الدولة الجزائرية وثورتها التحريرية ورموزها⁽²⁾.

(1) وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية...، مرجع سابق، ص 232.

(2) عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 386.

تستلزم الإجراءات القانونية المتبعة في توجيه السؤال البرلماني أن يقوم أحد أعضاء البرلمان بتقديم سؤاله إلى أحد الوزراء المختصين لتوضيح موضوع معين من المواضيع الغامضة المحدد لها، إذ يقوم العضو البرلماني بإتخاذ عدة إجراءات تسبق الإجابة على السؤال سواء أكان كتابيا أم شفويا والمتعلقة بتوجيه السؤال، وذلك بعد تأكده من أن جميع الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة لإيداعه وطرحه قد توفرت فيه لمباشرة إجراءاته، التي تتبع بالإجابة على السؤال من طرف الجهة المختصة بالكيفية التي طلبت منها سواء كان السؤال كتابيا أم شفويا، والتي تتطلب أيضا إجراءات لا يمكن تصور إجابة بدونها.

إضافة إلى ذلك يتم تقييد طلبات توجيه السؤال وتبليغه إلى الجهة المختصة والمستقبله له لإعلامها بالسؤال قبل الإجابة عنه، لننتقل بعد تقديم السؤال وانتظار الرد عليه، أو فوات الوقت المطلوب للإجابة عليه من قبل أحد الوزراء المختصين بالموضوع محل النقاش إلى تلقي الإجابة من قبل الوزير المختص (المبحث الأول).

إذا كانت مناقشة السؤال تعني الإجابة عنه في الجلسة المحددة، فإنها بدون شك ترتب حقوقا بالنسبة للطرفين (السائل والمسؤول).

في إنتظار أن تتم مناقشة السؤال قد تحدث مستجدات توقف سير إجراءاته فتحول دون الإجابة عليه، فالإجابة على السؤال هي المحددة لمصيره فلا يمكن أن ينتج أثره القانوني إلا بالإجابة عنه، والذي ينصرف إلى نتائج قد يترتب عنها جزاءات قانونية تختلف من كونها جزاءات عامة إلى جزاءات خاصة (المبحث الثاني).

المبحث الأول:**الإجراءات الأولية لتوجيه السؤال البرلماني**

يعرف السؤال البرلماني على أنه أداة للإستعلام عن أمر من الأمور التي يجهلها النائب البرلماني أي المتقدم بالسؤال، بعد التأكد من إستفائه لجميع الشروط اللازمة لقبوله سواء أكانت شروطا شكلية أو شروطا موضوعية (**المطلب الأول**)، فيتم السير في إجراءاته، وذلك بتوجيهه من عضو البرلمان لأحد أعضاء الوزارة المختص في الموضوع محل التساؤل بهدف الحصول على شتى البيانات والمعلومات التي تعد من أهم الركائز المعتمد عليها في السؤال البرلماني، (**المطلب الثاني**)، لنصل في الأخير إلى كيفية رد الجهة المختصة عن السؤال الموجه إليها من خلال إتباع مجموعة من الإجراءات القانونية (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول :**الشروط الواجب توافرها في السؤال البرلماني**

يعتبر السؤال من بين الحقوق الممنوحة لأعضاء البرلمان أولاه دستور 1996 مكانة وأحاطه بعناية من خلال وضع إجراءات عملية لممارسته، وفقا لما نصت عليه الأنظمة الداخلية والقانون العضوي رقم 99-02 المتضمن العلاقة الوظيفية بين الحكومة وعضو البرلمان، ولكي يستوفي السؤال البرلماني وضعه القانوني، كان لزاما أن تتوافر فيه جملة من الشروط، وهذه الشروط يمكن تقسيمها إلى شروط شكلية (**الفرع الأول**)، وشروط موضوعية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول:**الشروط الشكلية للسؤال البرلماني**

الشروط الشكلية هي بمثابة جملة من الشروط الواجب إحترامها شكلا لقبول السؤال رغم أن لا الدستور ولا القانون العضوي رقم 99-02 ولا النظام الداخلي لغرفتي البرلمان أشاروا إلى ذلك، ولكن الممارسة العملية إشتطت أن يكون السؤال مكتوبا (**أولا**)، ويكون مختصرا (**ثانيا**)، وأن تحدد فيه أطرافه (**ثالثا**).

أولاً: أن يكون السؤال مكتوباً

يشترط في السؤال أن يكون مكتوباً بمعنى يتم تقديمه كتابة⁽¹⁾، بهدف ضمان عدم تغير محتوى السؤال عند تقديمه للإجابة عليه في الجلسة، مع إجبار الوزير المختص بتقديم إجابة محددة وواضحة⁽²⁾، وهو شرط مطلوب في الأسئلة بنوعها الكتابية والشفهية⁽³⁾، وذلك طبقاً لنص المادة 69 التي يتضح من خلالها أن إيداع السؤال الشفهي وإرساله لا يكون إلا كتابياً، أما المادة 72 جاء في مضمونها أن إيداع السؤال الكتابي يخضع لنفس إجراءات إيداع السؤال الشفهي، والإجابة عليه تكون كتابة طبقاً للمادة 73 من القانون العضوي رقم 99-02 وكذا المادة 134 من الدستور.

ثانياً: أن يكون السؤال مختصراً

يكون السؤال مختصراً، بمعنى يكون موجزاً وواضحاً، ويؤدي الغرض ويحوي العناصر اللازمة للإحاطة به⁽⁴⁾، حيث يجب أن يرد السؤال في عبارات قصيرة يتضح من خلالها المقصود منه، ولو أن هذا الشرط من ناحية الممارسة غير محترم، فنجد أغلب الأسئلة تطرح في شكل مطول⁽⁵⁾.

ثالثاً: توافر أطراف السؤال

يتمثل أطراف السؤال في العضو البرلماني (السائل) الممثل للرأي العام في البرلمان، والوزير المختص (المجيب) عن السؤال المطروح.

(1) وسيم حسام الدين الأحمد، برلمانات العالم العربية والأجنبية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 333.

(2) فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص 2353.

(3) وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية...، مرجع سابق، ص 230.

(4) المرجع نفسه، ص 45.

(5) عمار عباس، الرقابة البرلمانية...، مرجع سابق، ص 40.

1- العضو البرلماني (السائل):

يشترط في هذا الطرف ثبوت عضويته البرلمانية إنطلاقاً من فترة توجيه السؤال البرلماني إلى غاية تلقي الإجابة عليه، وباعتبار أن السؤال من بين الحقوق الشخصية لأعضاء البرلمان، فيفترض أن يصدر السؤال ويوقع من قبل عضو واحد دون بقية الأعضاء⁽¹⁾، هذا ما نصت عليه المادة 1 من التعلّيمّة العامة رقم 08-2000 الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني، كما أنه لا يمكن لإطارات البرلمان وموظفيه طرح أسئلة على أعضاء الحكومة⁽²⁾.

2- الوزير المختص (المجيب):

أشارت المادة 72 من القانون العضوي رقم 99-02 إلى إمكانية أعضاء البرلمان توجيه أسئلة كتابية إلى أي عضو في الحكومة، على أن يودع نص السؤال من قبل نائب بالمجلس الشعبي الوطني أو بمجلس الأمة لدى المكتب المختص، وبالمقابل يقوم رئيس إحدى الغرفتين بإرسال السؤال فوراً إلى الوزير المعني بحسب النشاط. هذا يعني أن السؤال حاز قبول مكتب الغرفة المعنية مع الإشارة إلى عدم إمكانية توجيه نفس السؤال إلى وزيرين أو أكثر، بل أن التحديد والدقة ملزمين في هذه الحالة، فلم ينص المشرع الجزائري على إمكانية تقديم السؤال لعدة وزراء لا في القانون الأساسي، ولا في الأنظمة الداخلية للبرلمان⁽³⁾ فالممارسة العملية في الجزائر أثبتت أن السؤال يتم توجيهه إلى رئيس الحكومة (الوزير الأول حالياً)، أو لأحد الوزراء⁽⁴⁾.

(1) عادل الطيببائي، مرجع سابق، ص 58.

(2) المادة 70 من القانون العضوي رقم 99-02، سالف الذكر.

(3) المادة 72 من القانون العضوي رقم 99-02، سالف الذكر.

(4) عمار عباس، الرقابة البرلمانية...، مرجع سابق، ص 44.

الفرع الثاني:

الشروط الموضوعية

تتمثل هذه الشروط في كل ما يتعلق بمضمون السؤال البرلماني، فقد تكون تخص أمر من الأمور ذات المصلحة العامة (أولاً)، أو بعيدة كل البعد عن المصلحة الخاصة (ثانياً)، مع خلوها من العبارات غير للائقة (ثالثاً)، كما يشترط أن يكون له صفة شخصية بمعنى قائماً (رابعاً).

أولاً: أن يكون فحوى السؤال في أمر من الأمور ذات المصلحة العامة

أشار المشرع الجزائري في نص المادة 134 من دستور 1996 إلى هذا الشرط وذلك في شقه المتعلق بالمصلحة العامة، إذ لا يمكن أن ينصب السؤال على مصلحة شخصية التي تؤدي إلى إخراج الرقابة عن نطاقها فتصبح أمورا بعيدة عن النظام الرقابي، فالدستور منح لأعضاء البرلمان الحرية في تقديم السؤال، غير أنهم يتقيدون من تلقاء أنفسهم وحفاظاً على واجبهم النيابي بالأمور العامة.

بالرجوع إلى بعض جلسات المجلس الشعبي الوطني، نجد أن جل أسئلة البرلمانيين كانت تتوقف على خدمة مصلحة عامة، من بينها طرح مشكل قطاع الصحة، الماء، وموضوعات أخرى تخص الطرقات والمشاريع المخصصة لذلك، وكل هذه الأسئلة تمثل موضوعات ذات أهمية عامة مقدمة لأعضاء الحكومة كل حسب تخصصه⁽¹⁾.

ثانياً: أن لا يتعلق السؤال بخدمة المصلحة الخاصة

المقصود من هذا الشرط ألا ينصب على أمر من الأمور الخاصة بفرد معين، وألا ينصب على أمور خاصة بأشخاص معينين، لأنه لو أجاز ذلك لأصبحنا أمام سؤال شخصي ويترتب على ذلك خروج الوظيفة الرقابية للبرلمان من مراجعة أعمال السلطة

(1) سليم قيرع، مدى فعالية الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في الجزائر 1989-2009، مذكرة ماجستير في رسم السياسة العامة، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، مارس 2010، ص 81.

التفيزية إلى مراجعة الأعمال الشخصية، وهذا أمر غير مقبول⁽¹⁾.

ثالثا: أن يكون السؤال خاليا من العبارات غير اللائقة

يقصد بالعبارات غير اللائقة ألا يحتوي السؤال على عبارات تمس الجهة المختصة الموجه إليها السؤال، أو الأشخاص الذين يدور حولهم السؤال، أو يتعرض لهم بألفاظ غير لائقة، وبذلك يخرج السؤال عن كونه وسيلة رقابية دستورية يستخدمها عضو البرلمان للإستفهام والرقابة إلى وسيلة للتهجم على أعضاء الحكومة المختصين أو وزاراتهم أو أشخاص آخرين⁽²⁾، وبالرجوع إلى الدستور الجزائري أو اللائحة الداخلية للمجلس الشعبي الوطني، نجد أن المشرع لم يتطرق إلى هذا الشرط ولم يتضمنه صراحة، غير أنه إستبعد تماما الأسئلة المتضمنة عبارات غير لائقة⁽³⁾.

رابعا: أن يكون السؤال قائما

يشترط على النائب ألا يتخلى على سؤاله، أو على وظيفته كعضو في البرلمان، أو أن الحكومة قدمت إستقالتها، غير أن في حال إنتهاء دورات إنعقاد البرلمان فالسؤال يبقى قائما إلى الدورات الأخرى للمجلس، مثلا في سنة 2000 - 2001 بقي حوالي 58 سؤالا كتابيا لم يتم الإجابة عنها، وعليه فهذا الشرط يرتبط بعضو البرلمان من جهة، ومن جهة أخرى بالحكومة، إذ لا يمكن تصور أن يطرح عضو البرلمان سؤاله إلى وزير مستقبل أو تم عزله، كما أنه من غير المعقول أن يبقى السؤال قائما وصاحبه قد تنازل عنه⁽⁴⁾.

لكن هذا لا يمنع من وجود شروط خاصة إضافية في مختلف الأنظمة أدرجتها الدساتير

(1) إيهاب زكي سلام، مرجع سابق، ص 51.

(2) فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص 2354.

(3) ليلي بن بغيلة، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003-2004، ص 24.

(4) سليم قيرع، مرجع سابق، ص 82.

كضابط من شأنه الحيلولة دون استخدام هذه الوسيلة الرقابية⁽¹⁾، فبالعودة إلى النظام الدستوري الجزائري وبالتحديد إلى القانون العضوي رقم 99-02 الذي وضع جملة من الشروط تتعلق بالسؤال الشفهي، يتمثل أهمها في:

- الإيداع المسبق للسؤال الشفهي من قبل صاحبه عشرة أيام على الأقل قبل الجلسة المقررة لهذا الغرض حسب المادة 69 من القانون العضوي رقم 99-02، مما يفهم منه أن أجل طرح السؤال والإجابة عنه في الجلسة محدد بعشرة أيام، وإلا ما الفائدة من إيداع هذا السؤال لدى مكتب الغرفة المعنية عشرة أيام قبل جلسة طرحه؟

- إيداع الأسئلة الشفهية خلال الدورات العادية بإعتبار تخصيص جلسة كل خمسة عشر يوما للأسئلة الشفهية المطروحة على أعضاء الحكومة حسب نص المادة 70 من القانون العضوي رقم 99-02.

- إخضاع قابلية السؤال الكتابي والشفهي أو عدم قابليته لقرار مكتب الغرفة المعنية، دون أن يكون للمجموعة البرلمانية (إن كان العضو منتميا) أي دور لا في إختيار موضوع السؤال ولا في إختيار الوقت، ولا في قبوله أو رفضه.

- عدم إمكانية عضو البرلمان طرح أكثر من سؤال شفهي في كل جلسة.

- ليس لصاحب السؤال الشفهي الحق في أن يطلب برمجة سؤاله في جلسة معينة، فضبط عدد الأسئلة التي يتعين على أعضاء الحكومة الإجابة عنها يتم بالإتفاق بين مكتب كل غرفة والحكومة، والأمر هنا قد يخضع لمدى إستعداد عضو الحكومة للإجابة في الجلسة المقرر عقدها لهذا الغرض، ولأقدمية السؤال، ولعدد الأسئلة الممكن طرحها، دون مراعاة موضوع السؤال أو إستعجاليته⁽²⁾.

هنا تجدر الإشارة إلى التعلية العامة رقم 2000-08 الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني التي تندرج ضمن تحديد كليات تطبيق النظام الداخلي، والمتعلقة بالسؤال الشفهي

(1) ياسين رقيق، مرجع سابق، ص ص 38-39.

(2) العيد عاشوري، مرجع سابق، ص ص 15-16.

والكتابي، والمتضمنة الشروط الواجب توافرها حال سير إجراءات إيداع السؤال بنوعيه بقصد تقاضي رفضه شكلا وعدم وصوله للجهة المختصة، وذلك إضافة للشروط العامة سابقة الذكر جاء في نص المادة 1 من التعليم ما يلي:

• الشروط الشكلية:

- أن يوجه السؤال ويوقع من طرف نائب واحد.
- أن يتضمن نص السؤال موضوعا واحدا.
- أن يحدد بوضوح عضو الحكومة الموجه إليه السؤال.
- أن يكون السؤال مختصرا، وأن ينصب على المسألة المطلوب الإستفسار عنها، ومحورا باللغة العربية.

• الشروط الموضوعية:

- أن يكون موضوع السؤال خاليا من الكلمات النابية.
- أن لا يتعلق بقضية شخصية أو فردية أو بشخص معين بذاته، أو فيه مساس بشخص في شؤونه الخاصة، وأن لا يكون فيه مساس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بسمعة الجزائر وبثورة التحرير الوطني ورموزها.
- أن لا يكون متعلقا بقضية مطروحة على الجهات القضائية.
- أن لا يكون السؤال مخالفا لأحكام الدستور، ولا للقانون العضوي المحدد للعلاقة بين الحكومة وغرفتي البرلمان.

نشير إلى أن التعليم في نص المادة 3 منعت طرح سؤال يكون موضوعه قد تمت الإجابة عليه في مدة تقل عن ثلاثة أشهر، وذلك لتحاشي تكرار نفس السؤال في مدة وجيزة.

بالرغم من النص على هذه الشروط إلا أن التقارير كشفت بأن الحكومة لم تقم بالإجابة خلال الفترة التشريعية الممتدة من سنة 1997 إلى سنة 2000 على 130 سؤال طرحه أعضاء المجلس الشعبي الوطني، منها 73 سؤال شفهي، و 57 سؤال كتابي⁽¹⁾.

(1) حفيظ نقادي، مرجع سابق، ص 74.

13 سؤال طرحه أعضاء مجلس الأمة، منها 8 أسئلة شفوية و 5 أسئلة كتابية. كذلك خلال الفترة التشريعية الممتدة من سنة 2000 إلى 2007 لم تقدم الحكومة الإجابة على 110 سؤال قام بتوجيهها أعضاء البرلمان، منها 7 أسئلة كتابية، و 35 سؤال شفهي قدمت من طرف أعضاء مجلس الأمة و 28 سؤال كتابي، و 40 سؤال شفهي وجهت من طرف أعضاء المجلس الشعبي الوطني⁽¹⁾.

المطلب الثاني:

كيفية توجيه السؤال البرلماني

يقتضي توجيه السؤال البرلماني من قبل عضو البرلمان، إتباع إجراءات معينة يقابلها إجابة الجهة المختصة بذلك، وتتم هذه الإجراءات عبر مراحل، إنطلاقا من إيداع السؤال البرلماني لدى الوزير المختص في الأجل المحدد قانونا لذلك، ثم تبليغه للجهة المعنية بالإجابة عليه في الجلسة المخصصة للإجابة، إلى غاية إدراجه في جدول أعمال الحكومة، غير أن هذه الإجراءات تختلف منها في السؤال الكتابي (الفرع الأول)، عن السؤال الشفهي (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

توجيه السؤال الكتابي

يعرف البرلمان أثناء انعقاد جلساته معالجة مسائل تخص العامة، وتثير الجدل بين عضو البرلمان والوزير المختص عن طريق طرح أسئلة، إلا أنه قد يغفل عن مناقشة قضية معينة، هذا ما يستدعي منه توجيهها كتابيا للجهة المختصة بقصد إيضاها⁽²⁾، ولا يتم ذلك إلا بإيداع السؤال البرلماني لدى الجهة المختصة (أولا)، ثم تبليغه إلى العضو المسؤول (ثانيا) .

(1) حفيظ نقادي، مرجع سابق، ص 74.

(2) عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 380.

أولاً: إيداع نص السؤال الكتابي لدى الجهة المختصة

بعد التأكد من توافر الشروط الضرورية لقبول السؤال البرلماني، تأتي مرحلة إيداعه وإرساله لدى الجهة المعنية بتلقيه، حيث جاء في نص المادة 134 من دستور 1996 أنه: "يمكن أي عضو في كل مجلس توجيه أسئلة مكتوبة... لأي عضو في الحكومة"، وعليه يتم إيداع نص السؤال الكتابي من طرف صاحبه لدى مكتب المجلس الذي ينتمي إليه⁽¹⁾، والمتمثل حسب القانون العضوي رقم 99-02 في مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة⁽²⁾، على إعتبار أنهما أصبحا يتشكلان من أعضاء يمثلون تشكيلات سياسية ممثلة نسبياً في غرفتي البرلمان، على خلاف ما كان عليه الأمر في النصوص الدستورية لسنوات 1963، 1976، 1989 أين كانت الأسئلة تودع لدى رئيس السلطة التشريعية مما يمكن خدمة إنتمائيه الحزبي وعرقلة السير العادي للأسئلة⁽³⁾.

بالرجوع لأحكام المواد من 68 إلى 75 من القانون العضوي رقم 99-02، نجد أنه إشتراط ضوابط قيدت إستعمال هذا الحق، حيث يتم إيداع نص السؤال الكتابي حسب المادة 72 فقرة 2 من قبل صاحبه حسب الحالة لدى مكتب إحدى غرفتي البرلمان، على أن يودع خلال الدورتين العاديتين للمجلس الشعبي الوطني فقط⁽⁴⁾، ثم تدون حسب ترتيبها في سجل

(1) صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 291.

(2) المادة 72 من القانون العضوي رقم 99-02، سالف الذكر.

(3) عمار عباس، الرقابة البرلمانية...، مرجع سابق، ص ص 48-49.

(4) المادة 2 من التعليمات العامة رقم 2000-08، سالف الذكر.

خاص بها، ليقوم رئيسها بتبليغه للجهة المعنية⁽¹⁾.

ثانياً: تبليغ السؤال الكتابي إلى العضو المسؤول

بعد إيداع السؤال الكتابي وتسجيله في السجل الخاص به حسب تاريخ إيداعه حيث نص النظام الداخلي لمجلس الأمة على أنه يتم تدوين الأسئلة المكتوبة في سجل خاص وقت إيداعها⁽²⁾، ولم ينص على ذلك في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، بعد ذلك يقوم رئيس المجلس المودع لديه السؤال بإرساله فوراً إلى رئيس الحكومة (الوزير الأول) حالياً، وهذا حسب القانون العضوي رقم 99-02 المتضمن العلاقة الوظيفية بين غرفتي البرلمان والحكومة⁽³⁾، كما أن المرسوم التنفيذي رقم 98-04 جعل كيفية تنظيم وتبليغ السؤال الكتابي الذي يوجهه أعضاء البرلمان إلى أعضاء الحكومة من إختصاص الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان⁽⁴⁾.

هكذا يمكن القول أن السؤال قد حاز قبول مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة من الناحية الشكلية والموضوعية، غير أن السؤال الكتابي تم تحريره وفق النصوص القانونية من قيد إدراجه في جدول أعمال الحكومة لكون الإجابة عليه لا تتطلب إنعقاد جلسة، وبالتالي يكون جواب عضو الحكومة عن السؤال الكتابي الذي وجه إليه، على الشكل الكتابي، خلال أجل الثلاثين يوماً الموالية لتبليغه⁽⁵⁾.

(1) عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 381.

(2) المادة 74 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المؤرخ في 6 ديسمبر 2000، الجريدة الرسمية العدد 77، الصادر بتاريخ 17 فيفري 2000.

(3) المادة 72 فقرة 3 من القانون العضوي 99-02، سالف الذكر.

(4) المادة 4 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 98-04، المؤرخ في 17 جانفي 1998، يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الجريدة الرسمية، العدد 4، الصادر بتاريخ 28 جانفي 1998.

(5) المادة 73 فقرة 1 من القانون العضوي رقم 99-02، سالف الذكر.

الفرع الثاني:

توجيه السؤال الشفهي

يعد السؤال الشفهي همزة وصل بين طرفين السائل من جهة والمسؤول من جهة أخرى، لذا يخضع لإجراءات قد تختلف عن السؤال الكتابي في محتواها، حيث يتم إيداع نص السؤال الشفهي لدى الجهة المختصة (أولاً)، ثم تبليغ السؤال الشفهي إلى العضو المسؤول (ثانياً)، وأخيراً إدراج السؤال الشفهي في جدول أعمال الحكومة (ثالثاً).

أولاً: إيداع نص السؤال الشفهي لدى الجهة المختصة

يتم إيداع نص السؤال الشفهي في مدة سبعة أيام على الأقل قبل الجلسة المخصصة لتوجيه الأسئلة إلى الحكومة⁽¹⁾، وهي المدة نفسها التي نص عليها النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1998⁽²⁾، إلا أن القانون العضوي رقم 99-02 رفع المدة السابقة الذكر إلى عشرة أيام عمل على الأقل قبل انعقاد الجلسة المخصصة لتوجيه السؤال الشفهي⁽³⁾، الذي يجب أن يتم خلال الدورتين العاديتين للمجلس الشعبي الوطني فقط، وهذا حسب ما جاء في المادة 2 من التعليم العامة رقم 2000-08 الصادرة عنه. على أن يخصص للأسئلة الشفهية المطروحة على أعضاء الحكومة جلسة كل خمسة عشر يوماً وذلك خلال الدورات العادية، حيث لا يمكن لعضو البرلمان أن يطرح أكثر من سؤال في كل جلسة⁽⁴⁾.

أضف إلى ذلك أنه لا يمكن طرح السؤال إلا على عضو الحكومة المعني حسب القطاع الذي يخص الموضوع محل التساؤل⁽⁵⁾.

(1) المادة 100 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني مؤرخ في 22 جويلية 1997، الجريدة الرسمية العدد 53، الصادر بتاريخ 13 أوت 1997.

(2) المادة 82 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1998، سالف الذكر.

(3) المادة 69 فقرة 1 من القانون العضوي رقم 99-02، سالف الذكر.

(4) المادة 70 من القانون العضوي رقم 99-02، سالف الذكر.

(5) سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري...، مرجع سابق، ص 179.

ثانياً: تبليغ السؤال الشفهي إلى العضو المسؤول

يبلغ السؤال الشفهي حسب نص المادة 69 فقرة 2 من القانون العضوي رقم 99-02 فوراً من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة إلى رئيس الحكومة (الوزير الأول حالياً)، الذي يتولى بدوره تحويل السؤال للوزير المختص، ولم تحدد هذه النصوص المدة المقررة للرئيس بإبلاغ الوزير الأول سوى الإشارة إلى العبارة "يرسل...السؤال فوراً إلى الوزير المختص"، فيقوم صاحب السؤال بعرض سؤاله في الجلسة المخصصة، وهي جلستان شهرياً للأسئلة الشفهية لأعضاء كل غرفة حسب ما جاءت به المادة 19 من القانون العضوي رقم 99-02.

يتم حسب ذات القانون⁽¹⁾، الإتفاق بين مكنتي البرلمان والحكومة على تحديد يوم طرح الأسئلة بعد إجراء مشاورات بين المكنتين حتى لا يقع تضارب بين برنامج جلسات الغرفتين، وهذا لا يعني إلزامية وجود أسئلة من الغرفتين، فقد تتعدد في واحدة منها دون الأخرى، كما يقتضي الأمر ضبط عدد الأسئلة مراعاة لجدول أعمال البرلمان ولأوقات وإنشغالات الحكومة⁽²⁾.

ثالثاً: إدراج السؤال الشفهي في جدول أعمال الحكومة

يمثل إدراج السؤال في جدول أعمال جلسة النظر فيه جواز مرور لمناقشته، بحيث أن عدم إستفتاء هذا الإجراء لا معنى له غير عدم الإجابة عنه⁽³⁾، والسؤال الذي يطرح نفسه على أي معيار إعتد مكتب المجلس الشعبي الوطني بشأن إختيار الأسئلة التي تدرج في جدول الأعمال؟ وللإجابة على ذلك ظهر موقفان:

(1) المادة 70 فقرة 2 من القانون العضوي رقم 99-02، سالف الذكر.

(2) سعيد بو الشعير، النظام السياسي...، مرجع سابق، ص 179.

(3) محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 59.

1/ الموقف الأول: إعتد على طريقة التسجيل التلقائي للأسئلة دون إختيار أو فرز مسبق، وبالتالي يأخذ بعين الإعتبار تاريخ وترتيب تسجيل الأسئلة في الجداول المخصصة لذلك وتبليغها إلى الجهة المعنية.

2/ الموقف الثاني: إعتد على الإختيار والفرز المسبق للأسئلة، وبهذا يمنح لمكتب المجلس الشعبي الوطني سلطة إختيار الأسئلة التي ستدرج في جدول الأعمال بالنظر لأهميتها الإستيعالية.

أما الطريقة الأحسن فهي التوفيق بين الموقفين السابقين، حيث يتم إدراج الأسئلة في جدول الأعمال حسب تاريخ وترتيب إيداعها وتسجيلها في الجداول، وهذا لا يمنع من جمع الأسئلة المتشابهة. وقد أثبتت الممارسة البرلمانية أن مكتب المجلس الشعبي الوطني عادة ما يختار سؤالين أو ثلاثة حسب الأهمية ويتم إدراجها في جدول الأعمال⁽¹⁾.

يتم إدراج السؤال الشفهي بجدول أعمال كل غرفة وذلك بموافقة الحكومة على ذلك، حيث يتحدد اليوم الذي يتم فيه تناول الأسئلة الشفهية التي يتعين على أعضاء الحكومة الإجابة عليها، وضبط عددها بالتشاور بين مكنتي غرفتي البرلمان وبالإتفاق مع الحكومة⁽²⁾، على أن تبلغ الأسئلة الشفهية المبرمجة لأعضاء الحكومة ولأعضاء البرلمان، وعند تحديد الجلسة المخصصة للأسئلة الشفهية يقوم صاحب السؤال بعرض سؤاله بصفة شخصية أو يوكل زميل له، ولا يمكن لعضو البرلمان أن يطرح أكثر من سؤال حسب المادة 70 فقرة 2 من القانون العضوي رقم 99-02⁽³⁾.

(1) عمار عباس، الرقابة البرلمانية...، مرجع سابق، ص ص 51-52-53.

(2) المادة 70 من القانون العضوي رقم 99-02، سالف الذكر.

(3) عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص ص 139-140.

المطلب الثالث:

كيفية الإجابة عن السؤال البرلماني

بعد توجيه السؤال البرلماني، وإتمام جميع إجراءاته بضمان وصوله إلى الجهة المعنية التي تقوم بالرد على الأسئلة الموجه إليها، سواء بالإجابة الكتابية عن السؤال البرلماني (الفرع الأول)، أو بالإجابة الشفهية (الفرع الثاني)، مع إمكانية فتح مناقشة حول السؤال البرلماني بنوعيه (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

الإجابة الكتابية عن السؤال البرلماني

يتعين أن تكون الإجابة عن السؤال الكتابي كتابيا، وذلك خلال مدة ثلاثين يوما الموالية لتبليغه، حيث نصت المادة 96 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 على أنه: "يأتي جواب عضو الحكومة الموجه إليه السؤال المكتوب في ظرف ثلاثين يوما بعد تبليغ السؤال، وتكون الإجابة في شكل كتابي وتبلغ إلى النائب المعني عن طريق رئيس المجلس الشعبي الوطني".

نلاحظ أن المشرع الجزائري إعتد في حساب أجل الإجابة على تاريخ التبليغ وليس على تاريخ الإيداع، وهو تاريخ يساعد كثيرا الوزير الموجه إليه السؤال، وهو الأجل نفسه المحدد في نص المادة 97 من القانون العضوي رقم 99-02.

إضافة إلى ذلك يودع الجواب حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة⁽¹⁾، ويبلغ الجواب إلى صاحبه حسب نص المادة 73 فقرة 2 من القانون

(1) مولود ديدان، مرجع سابق، ص 443.

العضوي رقم 99-02، إذ يمكن إجراء مناقشة إذا كانت الإجابة عن السؤال تستدعي ذلك طبقاً لنص المادة 74 في فقرتها الأولى، على أن تخصص لعناصر السؤال لا غير⁽¹⁾.

الملاحظ أن كل من القانون العضوي والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لم يتضمن أي أحكام تتعلق بكيفيات إجراء المناقشة الناجمة عن السؤال الكتابي، كما لم تبين أية آثار تترتب عن إجراء هذه المناقشة⁽²⁾.

الفرع الثاني:

الإجابة الشفهية عن السؤال البرلماني

ينبغي التنويه إلى أن الإجابة عن السؤال الشفهي تكون بطريقة شفوية، وبالتالي تنشأ حوار بين الهيئتين وما يترتب عنها من أجوبة تقيم علاقة وظيفية عن طريق ربط البرلمان بالوزير المختص⁽³⁾، فبعد أن يتم طرح الأسئلة الشفهية وتوجيهها إلى الوزير المكلف بتقديم الإجابة إلى عضو البرلمان في الآجال المحددة قانوناً، يتم تخصيص خلال الدورات العادية جلسة كل خمسة عشر يوماً للأسئلة الشفهية التي تم طرحها على أعضاء الحكومة⁽⁴⁾، وذلك لضمان الإجابة عليها من جهة وعدم تهرب أعضاء الحكومة عن الإجابة من جهة أخرى، وللإشارة فإن تحديد جلسة الإجابة على الأسئلة يتم بالتشاور بين مكنتي غرفتي البرلمان وبالإتفاق مع الحكومة، وذلك بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 70 من القانون العضوي رقم 99-02 .

تنص المادة 134 فقرة 2 من دستور 1996 " وتتم الإجابة ... " فغالبا ما تتم إجراءات الإجابة بعرض السؤال من قبل صاحبه خلال آجال محددة تكون مرتبطة بالحجم

(1) المادة 74 فقرة 2 من القانون العضوي رقم 99-02، سالف الذكر .

(2) سعاد رابح، مرجع سابق، ص 116.

(3) خدوجة خلوفي، مرجع سابق، ص 63.

(4) المادة 70 فقرة 1 من القانون رقم 99-02، سالف الذكر .

الزمني للجلسة وعدد الأسئلة⁽¹⁾، حيث نصت المادة الرابعة من التعليم رقم 08-2000 " لا يمكن أن تتجاوز مدة عرض السؤال الشفوي ثلاث دقائق "، بعد ذلك يقوم رئيس الوزراء أو الوزير المختص بتقديم الإجابة، وبعد رد الوزير المختص يجوز للنائب تناول الكلمة من جديد خلال مدة خمسة دقائق، وبالمقابل بإمكان الوزير المختص الرد عليه خلال مدة عشرة دقائق⁽²⁾، كما قد يؤجل الإجابة على السؤال، أو يرفضها، أو يتم تحول السؤال، وهذا ما سنفصل فيه لاحقاً.

الفرع الثالث:

إمكانية فتح مناقشة حول السؤال البرلماني

يمكن إجراء مناقشة من طرف غرفتي البرلمان، وذلك إذا تطلب جواب عضو الحكومة إجرائها حسب الحالة، مثلاً غير مقنع أو غير واضح أو لأهميته يتطلب الأمر تسليط الضوء عليه أكثر⁽³⁾. هذا ما جاء به دستور 1996 حيث نصت المادة 34 فقرة 4 منه على أنه: "إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة، شفويًا كان أو كتابيًا، يبرر إجراء مناقشة، تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة"، وتضيف المادة 74 فقرة 2 من القانون العضوي رقم 99-02 على أن: "تقتصر هذه المناقشة على عناصر السؤال الكتابي أو السؤال الشفوي المطروح على عضو الحكومة".

(1) إيهاب زكي سلام، مرجع سابق، ص 60.

(2) المادة 76 فقرة 2 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2000، سالف الذكر.

(3) دنيا بوسالم، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير في القانون الإداري والمؤسسات الدستورية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006-2007، ص

تجدر الإشارة هنا إلى أن القانون العضوي هو الآخر أحال تحديد الأحكام المتعلقة بفتح المناقشة إلى النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، وذلك عندما أشار إلى وجوب اقتصار المناقشة على عناصر السؤال البرلماني بنوعيه، على أن تجرى المناقشة حسب النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2000 بناء على طلب يقدمه 30 نائباً يودع لدى مكتب مجلس الأمة⁽¹⁾، بعدما كان في النظام الداخلي لسنة 1997 يقدم من طرف 20 نائباً⁽²⁾.

غير أن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 لم يشر في نصوصه إلى إمكانية فتح مناقشة حول السؤال الشفهي أو الكتابي، على عكس النظام الداخلي لسنة 1997 أين كان يتطلب مبادرة أغلبية أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ويطلب يتقدم به 20 نائباً⁽³⁾، ومادام الأمر هكذا خالياً من الشروط فإن إمكانية فتح المناقشة ترجع للسلطة التقديرية للمجلس الشعبي الوطني وفق الشروط التي يراها ويفرضها على نفسه بموجب مذكرات إعلامية، مثل المذكرة الإعلامية المؤرخة في 24 جوان 2001⁽⁴⁾.

إن النظرة الكامنة وراء هذا الإستطراد في طرح المواد على هذا النحو مفاده، أن التطور القانوني خول لجماعة من أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة الحق في طلب فتح مناقشة حول سؤال شفهي أو كتابي، في حال كان رد الحكومة غير شاف، ومما لاشك فيه أن الأمر يرجع لأهمية الإستفهام ذاته، لأن ليس كل الأسئلة يفتح نقاش حولها، إضافة إلى أن نطاق النقاش واسع قد يشمل العديد من المتدخلين، ويأخذ السائل الكلمة بعد رد الوزير المختص⁽⁵⁾.

(1) المواد 75-76 فقرة 3 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2000، سالف الذكر.

(2) المادة 83 فقرة 4 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1998، سالف الذكر.

(3) المادة 104 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997، سالف الذكر.

(4) دنيا بوسالم، مرجع سابق، ص 110.

(5) عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص ص 391-392.

من المسلم به أن المناقشة حول السؤال الشفهي أو الكتابي يمكن أن تنتهي حسب المادة 83 فقرة 5 من القانون العضوي رقم 99-02 بالمصادقة على لائحة، وهذه اللائحة ليس لها أي أثر قانوني، بل مجرد تعبير عن آراء النواب لا أكثر⁽¹⁾، إضافة إلى ذلك تنشر الأسئلة الشفهية والكتابية وأجوبتها بنفس الشروط التي تنشر بها محاضر مناقشات كل غرفة في البرلمان⁽²⁾.

عموما فإن فتح المناقشة حول الأسئلة المطروحة لا تنتج أي أثر قانوني بالنسبة للحكومة، هذا ما عبر عنه أحد النواب في تدخله بمناسبة مناقشة مشروع القانون العضوي رقم 99-02، حيث كان تساؤله حول الأثر الذي ستخرج به المناقشة التي تتبع السؤال مؤكدا أن التجربة قد أفادت أنه تم فتح مناقشة حول الوضع الأمني، غير أنه لم يتم الخروج لا بتوصيات، ولا بقرارات، ولا بالتزامات تجعل هذه المناقشة مفيدة ينجم عنها أشياء تطبيقية⁽³⁾.

(1) نصر الدين عاشور، فيصل نسيغة، "علاقة البرلمان بالحكومة في ظل التعديل الدستوري 1996"، مجلة إجتهد قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 4، دون سنة، ص318.

(2) المادة 75 من القانون العضوي رقم 99-02، سالف الذكر.

(3) عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص ص 143-144 .

المبحث الثاني:**الإجراءات النهائية لتوجيه السؤال البرلماني**

يعد تقديم السؤال البرلماني من قبل أحد أعضاء البرلمان إلى الوزير المختص في السلطة التنفيذية بمثابة إمتحان لأعضاء الحكومة الملزمين بالإجابة على السؤال، هذه الإجابة تحدد العلاقة الوظيفية التي تربط السلطتين ببعض لأجل تحقيق التوازن، الذي قد يقف أمامه عدة عوائق، من أهمها إمتناع الوزير المختص عن الإجابة، وعدم إقتناع السائل بموضوع الإجابة، والتي تندرج ضمن الحقوق المقترنة بالإجابة على السؤال البرلماني **(المطلب الأول)**، أضف إلى ذلك أن مناقشة السؤال البرلماني قد تتجم عنه آثار قانونية تحد من إتمام إجراءاته **(المطلب الثاني)**، ما يؤدي إلى ترتيب جزاءات قانونية تختلف من كونها جزاءات عامة أو جزاءات خاصة **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول:**الحقوق المقترنة بالإجابة عن السؤال البرلماني**

يترتب على طرفي السؤال البرلماني بعد توجيه السؤال وتحديد الجلسة المخصصة للإجابة عليه عدة حقوق متبادلة تنعكس عن الإجراءات النهائية الخاضعة لها، سواء ما تعلق بالعضو السائل **(الفرع الأول)**، أو ما تعلق بالعضو المسؤول **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:**حقوق السائل**

يمكن حصر الحقوق المترتبة عن الإجابة والمتعلقة بالعضو السائل في حق الإنابة **(أولاً)**، والحق في التعقيب **(ثانياً)**.

أولاً: الحق في الإنابة

يثور الحق في الإنابة عند غياب مقدم السؤال، الأمر الذي يطرح تساؤلاً عن إمكانية أن ينوب عنه آخر في ذلك؟⁽¹⁾، فقد نصت المادة 5 من التعليمات رقم 08-2000 المشار إليها سابقاً على أنه: "يفقد حقه في طرحه ولا يجيب عنه عضو الحكومة، ويتحول تلقائياً إلى سؤال كتابي"، كما أثبتت الممارسة البرلمانية في المجلس الشعبي الوطني قبل صدور التعليمات المنظمة للأسئلة على إمكانية طرح السؤال المبرمج حتى وإن غاب صاحبه إذا قام بتوكيل غيره من النواب⁽²⁾.

ثانياً: الحق في التعقيب

يحق للعضو دائماً التعقيب على إجابة الوزير، ويقصد بالتعقيب التعليق على إجابة الوزير بالموافقة أو الرفض، ويتعين أن يكون التعقيب عقب الإجابة مباشرة، وبإختصار، ولا يجب أن يتضمن التعقيب نقداً أو إتهاماً وإلا وجب تقديم إستجواب، فالتعقيب يجب أن يقتصر على الإستيضاح⁽³⁾، ويشمل التعقيب على عناصر في الإجابة كوجود تناقض في البيانات أو أغفل عن ذكر بعضها⁽⁴⁾.

فقد نصت المادة 71 فقرة 2 من القانون العضوي رقم 99-02 على إمكانية أعضاء البرلمان التعقيب على الإجابة التي يقدمها عضو الحكومة، إذ يمكن لصاحب السؤال الشفهي إثر جواب عضو الحكومة أن يتناول الكلمة من جديد، كما يمكن لعضو الحكومة أن يرد عليه⁽⁵⁾، هذا ما جاءت به الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لسنة 1997 حيث نص النظام

(1) محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 76.

(2) عمار عباس، الرقابة البرلمانية...، مرجع سابق، ص 60.

(3) وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية...، مرجع سابق، ص 318.

(4) عبد الغني حمريط، مرجع سابق، ص 56.

(5) المادة 71 فقرة 2 من القانون العضوي رقم 99-02، سالف الذكر.

الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على أنه: " بعد رد الحكومة يجوز لصاحب السؤال تناول الكلمة في حدود ثلاث دقائق"⁽¹⁾، أما النظام الداخلي لمجلس الأمة فقد نص على أنه: " بعد رد الحكومة يجوز لصاحب السؤال تناول الكلمة من جديد في حدود خمسة دقائق ويمكن لممثل الحكومة الرد عليه في حدود عشرة دقائق"⁽²⁾.

لم يتم تحديد المدة في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 حيث نصت المادة 68 على أنه: " يقدر مكتب المجلس مدة طرح السؤال...ورد عضو الحكومة عليه، وتعقيبهما حسب عدد الأسئلة ومواضيعها ". عموماً هناك إختلال في هذا المجال لصالح الحكومة⁽³⁾، ما دفع بالمجلس الشعبي الوطني إلى التدخل من أجل تقليص هذه المدة وذلك بغية التمكن من تناول أكبر عدد من الأسئلة في الجلسات المخصصة لذلك، وفي هذا الصدد فقد نصت المادة 4 من التعليم رقم 08-2000 على أنه: " لا تتجاوز مدة التعقيب دقيقتين "، وحددت في المادة 7 مدة تعقيب عضو الحكومة على تدخل السائل بمدة لا تتجاوز دقيقتين⁽⁴⁾.

بالرجوع إلى النظام الداخلي المعدل الذي أقره المجلس الشعبي يوم 22 جويلية 1997، نجد أن صاحب السؤال كان يتناول الكلمة في حدود ثلاث دقائق، ويعقب عليه عضو الحكومة في حدود ربع ساعة⁽⁵⁾.

(1) المادة 101 فقرة 2 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997، سالف الذكر.

(2) المادة 76 فقرة 2 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2000، سالف الذكر.

(3) صالح بالحاج، مرجع سابق، ص 291.

(4) عمار عباس، الرقابة البرلمانية...، مرجع سابق، ص 69.

(5) صالح بالحاج، مرجع سابق، ص 292.

الفرع الثاني:

حقوق المسؤول

يعد تقديم الإجابة من المهام الموكلة دستوريا للمسؤول (الوزير)، غير أن هذا لا يمنع من تمتعه بالحق في الاعتذار عن الإجابة أو تأجيلها (أولا)، أو حق الإنابة فيها (ثانيا)، أو رفض الإجابة (ثالثا).

أولا: تأجيل الإجابة

يعتبر الحق في تأجيل الإجابة من بين الحقوق المقررة للوزير المختص لأن المنطق يفرض ذلك دون الحاجة إلى نص يكرسه، مادامت التقاليد البرلمانية تواترت على إجازة التأجيل التلقائي دون طلب⁽¹⁾.

بالرجوع إلى النظام الدستوري الجزائري والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان نجد ما يبهر هذا الحق، إذ نصت المادة 101 فقرة 3 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 على أنه: "يجوز للحكومة الإمتناع عن التصريح بالرد الفوري على السؤال في القضايا ذات المصالح الحيوية للبلاد ويؤجل الرد إلى جلسة أخرى"، وذلك إذا رأى أنها تمس بمسائل حيوية كالمساس بأمن الدولة أو أسرارها، أو لعدم تناسب الظرف مع مضمون الإجابة⁽²⁾، ويقابلها في ذلك نص المادة 83 فقرة 3 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1998، هذا فيما يخص الأسئلة الشفهية، غير أن بالرجوع إلى الأنظمة البرلمانية الأخرى نجد أنها لم تنص على حالة تأجيل الإجابة.

نشير إنطلاقا من المادتين 83 فقرة 3، 101 فقرة 3 السابقة الذكر أن المشرع الجزائري منح إمكانية للحكومة على تأجيل الإجابة، لكون الإمتناع المنصوص عليه يوصف بالإمتناع

(1) محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 72.

(2) محمد بركات، مرجع سابق، ص 163.

النسبي، مادام تأجيل رد الجلسة الموالية قائم، حتى وإن كان إحتمال التأجيل وارد لعدم الإجابة نهائيا. فالإمتناع عن الإجابة ممكن طالما أن النص لم يضع أي ضابط مقيد للحكومة كالأجل، أو ترك السلطة التقديرية للحكومة إذا تعلق السؤال بقضايا المصلحة الحيوية أم لا، خاصة في حالة عدم وجود نص قانوني يقضي بضرورة موافقة العضو السائل أو المجلس على طلب التأجيل.

حتى لا تكون ممارسة الحق مطلقة كان من الضروري تقييد التأجيل، الذي يؤدي حتما إلى إفراغ السؤال البرلماني من محتواه بقيدتين:

- **القيد الأول:** يتمثل في ضرورة تسبب طلب التأجيل، كالمرض، السفر خارج البلاد لمهمة رسمية، وعدم كفاية المدة المحددة للإجابة.
- **القيد الثاني:** يتمثل في ضرورة اشتراط موافقة المجلس على التأجيل، على أن يكون التأجيل محدد بأجل⁽¹⁾.

ثانيا: حق الإنابة

يقصد بحق الإنابة المرحلة المؤقتة، التي يكون فيها المؤهل قانونا سلطة أو هيئة أو شخص غائبا على أن تكون محددة المدة⁽²⁾، إذ يمكن للوزير المختص أن يطلب من ينوبه، وذلك إذا تعذر عليه الإجابة بصفة شخصية فيتم حينئذ تكليف عضو آخر (وزير العلاقات مع البرلمان) للإجابة عن السؤال الشفهي تطبيقا للمسؤولية التضامنية للحكومة⁽³⁾، أو لغياب عضو البرلمان لسبب منطقي كالمرض، أو السفر خارج البلاد لمهمة رسمية، أو عدم كفاية المدة المحددة لتجميع البيانات المطلوبة للإجابة⁽⁴⁾.

(1) محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 73.

(2) وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 335.

(3) ميلود ذبيح، مرجع سابق، ص 126.

(4) محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 72.

تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد أي نص صريح يبين كيفية الإنابة في الإجابة على الأسئلة المطروحة على الوزير المختص لا في دستور 1996 ولا في القانون العضوي رقم 99-02، ولا في النظام الداخلي لغرفتي البرلمان.

غير أن الممارسة البرلمانية والمنطق يفرضان إنابة وزير آخر في الإجابة، كأن ينوب الوزير الأول في الإجابة على الأسئلة بإعتباره الجهة المستقبلية للسؤال من قبل مكتب المجلس والمشرف على الحكومة، دون إطلاق هذه القاعدة، أي يتم تطبيقها على الحالات السابقة الذكر، ناهيك أن السؤال إذا كانت له علاقة مباشرة بسياسة الحكومة، فإن مسؤولية الوزير المسؤول تكون قائمة نتيجة إستقالة الحكومة⁽¹⁾.

لقد أثبتت الممارسة البرلمانية في المجلس الشعبي الوطني قبل أن تصدر التعليم رقم 08-2000 على إمكانية طرح السؤال المبرمج حال غياب صاحبه وذلك بتوكيل من ينوبه، ونذكر في هذا الصدد على سبيل المثال إنابة النائب بلقاسم منفوخ عن زميله عباس ميخايف في طرح سؤاله الشفهي على وزير التربية الوطنية، والذي تغيب لظروف قاهرة⁽²⁾.

ثالثا: حق رفض الإجابة

الأصل أن عضو الحكومة لا يجبر على الإجابة، إلا أنه مطالب بتبرير الرفض، في حال كان عذره عدم توفر المعلومات، أو ضرورة إخفائها لطابعها السري وتعارضها مع المصلحة العامة، أما في حال الإجابة الغير مرضية، فإنه قد يترتب إجراء مناقشة⁽³⁾.

بالرجوع إلى النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الحالي نجده لم ينص على المصلحة العامة، ولا الدستور نص عليها، غير أن النص الدستوري بقي ناقصا حول السؤال

(1) وليد شريط، مرجع سابق، ص 335.

(2) عمار عباس، الرقابة البرلمانية...، مرجع سابق، ص 60.

(3) ميلود ذبيح، مرجع سابق، ص 126-127.

الكتابي لعدم ذكره الجزاء القانوني المترتب حال تجاوز الحكومة المدة المحددة دون الإجابة على السؤال أو رفضها، هذا ما جعل النواب يترددون عن توجيه السؤال الكتابي لإعتقادهم أنه يمكن للوزير المختص أن لا يجيب على السؤال، أو يقدم إجابة عامة.

نذكر على سبيل المثال السؤال الكتابي الذي طرحه النائب محمد المختار طرابلسي على وزير المناجم حول حظيرة قاروات غاز البوتان لقصر البخاري التي تعرضت إلى التخريب سنة 1996 ليعاد بناء الحظيرة، إلا أن الوزير أقر في رده بأن تهديم المخزن لم يمنع من التمويل العادي للمنطقة عن طريق الممولين الخواص والملاحظ أنه تم رفض الإجابة⁽¹⁾.

المطلب الثاني:

الآثار القانونية المترتبة عن السؤال البرلماني

ينتهي السؤال البرلماني نهاية عادية ويتم تحديد مصيره بالإجابة عليه بعد تقديمه ومناقشته، إلا أنه قد لا يصل إلى هذه النهاية إذا إعترضه عارض إما بسقوطه أو بالتنازل عنه في الفترة التي تتوسط تقديم السؤال ومناقشته، لذلك قد تكون نهايته محددة بإجابة (الفرع الأول)، أو تكون بالتنازل عنه (الفرع الثاني)، أو بسقوطه (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

إنهاء السؤال

ينتهي السؤال إذا حصل العضو على إجابة شريطة إقتناعه بها، وينتهي بمجرد تعقيب الوزير على تعقيب العضو بالنسبة للأسئلة الشفهية، أو ينتهي بالإمتناع بحجة أن المصلحة العامة تستدعي ذلك بالنسبة للأسئلة الكتابية، كما قد تتحقق موافقة الوزير على إتخاذ الإجراءات أو الإمتناع عن إجراءات يطالبها عضو البرلمان، وقد ينتهي السؤال دون تحقيق

(1) خدوجة خلوفي، مرجع سابق، ص 69.

هدفه لكون الإجابة ناقصة، فيمهد الطريق لمباشرة وسائل رقابية أخرى إذا ما ساندته الأغلبية المطلقة في تحقيق مبتغاه.

تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 77-01 المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني حدد المدة المقررة لجواب عضو الحكومة في المادة 152 منه بخمسة عشر يوما بعد التبليغ⁽¹⁾، مع العلم أن الإجابة مكتوبة نظرا لأن آلية الأسئلة الشفهية لم تكن متبعة في تلك الفترة، وهذا تقريبا نفس ما جاءت به المادة 110 من القانون رقم 89-16 المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، حيث ينتهي السؤال في أجل ثلاثين يوما من التبليغ⁽²⁾.

من المسلم به أن التطور البرلماني إستقر على أن السؤال البرلماني ينتهي بمجرد أن يعقب الوزير على تعقيب العضو في حال عدم الإكتفاء بالإجابة على السؤال، سواء كان سؤال شفهي أو سؤال كتابي⁽³⁾.

الفرع الثاني:

التنازل عن السؤال

يعتبر تنازل العضو السائل عن سؤاله حقا دستوريا، لوجود العنصر الشخصي للسؤال، ويكون هذا التنازل صريحا من خلال سحب السؤال في أي وقت ويعتبره كأن لم يكن، وهذا ما يتم إستدراجه من خلال الجدول المبين للحصيلة الرقمية للأسئلة الشفهية والكتابية التي تم سحبها خلال دورة الخريف 2008 (أولا)، وخلال دورة الربيع 2008 (ثانيا)، على مستوى

(1) قانون رقم 77 فقرة 01 مؤرخ في 15 أوت 1977، يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية العدد 66، الصادر بتاريخ 4 سبتمبر 1977.

(2) قانون رقم 89 فقرة 16 مؤرخ في 11 ديسمبر 1989، يتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره، الجريدة الرسمية العدد 52، صادر بتاريخ 11 ديسمبر 1989.

(3) وليد شريط، مرجع سابق، ص 339.

غرفتي البرلمان⁽¹⁾:

أولا: الحصيلة الرقمية للأسئلة الشفهية والكتابية (دورة الخريف)

1- الحصيلة الرقمية للأسئلة الشفهية:

عدد الأسئلة المسحوبة	عدد الأسئلة المجاب عنها	عدد الأسئلة المطروحة	غرفتي البرلمان
03	02	45	المجلس الشعبي الوطني
02	13	28	مجلس الأمة

2- الحصيلة الرقمية للأسئلة الكتابية:

عدد الأسئلة المسحوبة	عدد الأسئلة المجاب عنها	عدد الأسئلة المطروحة	غرفتي البرلمان
02	91	127	المجلس الشعبي الوطني
01	15	120	مجلس الأمة

المصدر: حصيلة دورة الخريف 2008 للعهدة التشريعية السادسة 2007-2012⁽²⁾.

(1) إيمان الغري، مرجع سابق، ص ص 181-182.

(2) مستمدة من الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان في الانترنت: [http:// www.mcrp.gov.dz](http://www.mcrp.gov.dz) تاريخ الإطلاع: 2014/02/04.

ثانيا: الحصيلة الرقمية للأسئلة الشفهية والكتابية (دورة الربيع)
1- الحصيلة الرقمية للأسئلة الشفهية:

عدد الأسئلة المسحوبة	عدد الأسئلة المجاب عنها	عدد الأسئلة المطروحة	غرفتي البرلمان
04	39	135	المجلس الشعبي الوطني
00	22	41	مجلس الأمة

2- الحصيلة الرقمية للأسئلة الكتابية:

عدد الأسئلة المسحوبة	عدد الأسئلة المجاب عنها	عدد الأسئلة المطروحة	غرفتي البرلمان
00	68	84	المجلس الشعبي الوطني
00	16	17	مجلس الأمة

المصدر: حصيلة دورة الربيع 2008 للعهدة التشريعية السادسة 2007-2012⁽¹⁾.

الفرع الثالث:

سقوط السؤال

يسقط السؤال البرلماني في حالة إعتراه عارض من العوارض المتمثلة في زوال عضوية السائل من البرلمان بإستقالته أو بإبطال عضويته (أولا)، أو عندما تنتفي الصفة عن وجه إليه السؤال (ثانيا)، أو بإنتهاء دور إنعقاد البرلمان الذي قدم خلاله (ثالثا).

(1) مستمدة من الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان في الانترنت: [http:// www.mcrp.gov.dz](http://www.mcrp.gov.dz) تاريخ الإطلاع: 2014/02/04.

أولاً: إنتهاء عضوية السائل

مهما كانت أسباب إنتهاء العضوية، فإن ذلك يؤدي إلى سقوط السؤال ويرجع ذلك إلى إنتهاء العضوية في حد ذاتها، وليس السبب الذي أدى إلى إنتهائها، غير أن إنتهاء العضوية حتى يحدث أثره المسقط للسؤال، لا بد من توفر شروط وضوابط لذلك⁽¹⁾. وتنتهي العضوية في حالتين:

1/ الحالة الأولى: بإرادة العضو في ذاته بتقديم إستقالته صراحة إلى المجلس الشعبي الوطني، معلنا عدم رغبته في إستمرار أداء مهامه مع عدم إجباره على ذلك، أو بإستقالته ضمنيا كالغياب المتكرر والغير مبرر لحضور الجلسات، مما يدل ضمنيا على عدم رغبته في العضوية أو نيته في إسقاط العضوية عنه. فالمادة 105 من دستور 1996 لم تنص صراحة على سقوط العضوية، غير أنها إعتبرت أن العضوية في مثل هذه الحالة تعد سببا في سقوط عضويته نظرا للجمع بين عضويته في البرلمان ووظيفة عامة أخرى .

2/ الحالة الثانية: في هذه الحالة يكون إنتهاء العضوية غير إرادي حسب نص المادة 106 من دستور 1996، إما بإبطالها نتيجة عدم إستيفائه شروط قابلية إنتخابه، أو نتيجة لفقدانها مما يؤدي ذلك لسقوط مهمته البرلمانية، وذلك بعد أن تقرر كل من الغرفتين حسب الحالة هذا السقوط بالأغلبية⁽²⁾.

ثانيا: زوال صفة المسؤول

تزول صفة المسؤول أي الموجه إليه السؤال بإستقالته أو إقالته أو إستقالة الوزارة التي ينتمي إليها كعضو، فالسؤال يسقط بتوافر إحدى الحالات الثلاث، وسقوط السؤال لأي من هذه الأسباب محل نقد، لأن السؤال لا يوجه إلى الوزير أو عضو الحكومة بشخصه، وإنما بوصفه، والصفة قائمة لا تتأثر بتغييره⁽³⁾، خاصة إذا كان السؤال له علاقة ببيانات ومعلومات تتعلق بنشاط الوزارة، وذلك عملا بمبدأ ديمومة وإستمرارية المرفق العام فإن خلفه

(1) ميلود ذبيح، مرجع سابق، ص 127.

(2) عبد الغني حمريط، مرجع سابق، ص ص 59-60.

(3) عبد العزيز بن حمود اللحيان، مرجع سابق، ص 66.

يمكن أن يجيب (الوزير المنتدب للإجابة) عملاً بمبدأ المسؤولية التضامنية للحكومة، ضف إلى ذلك أن العمل بإسقاط السؤال يعد أمراً من الأمور التي لا يقبلها المنطق القانوني⁽¹⁾.

ثالثاً: إنقضاء دور الإنعقاد الذي قدم السؤال خلاله

يسقط السؤال بإنهاء دور الإنعقاد الذي قدم السؤال خلاله وذلك وفقاً للتقاليد البرلمانية، إذ بإنتهائه تسقط جميع الأعمال البرلمانية التي لم تتم خلاله⁽²⁾.

في النظام السياسي الجزائري سبب السقوط وزوال السؤال يرجع منطقياً إلى نهاية وزوال عضويته عملاً بمبدأ شخصية السؤال⁽³⁾، أضف إلى ذلك قد يكون سقوط الأسئلة بإنهاء دور الإنعقاد أو بدون ذلك لإعتبار أن ما يجري العمل به برلمانياً هو بقاء الأسئلة التي لم يجب عليها إلى دور الإنعقاد التالي، غير أن هذا السبب لا معنى له سوى الرغبة في التخلص من الأكثرية العظمى من الأسئلة فعادة لا يكفي دور الإنعقاد للإجابة على جميع الأسئلة، نظراً لكثرتها وتنوعها بشكل يتجاوز المواقيت المخصصة لنظرها⁽⁴⁾.

المطلب الثالث:

الجزاءات القانونية المترتبة عن عدم الإجابة على السؤال البرلماني

يتوقف حق أعضاء البرلمان في الحصول على إجابات لأسئلتهم على إرادة الوزراء كل حسب إختصاصه، إذ تعتبر مشكلة التخلف عن الإجابة إحدى أهم المسائل التي أولتها البرلمانات أهمية لإيجاد نظام يحمل الوزراء على الإجابة، ففي العديد من الدول أوجدت التقاليد البرلمانية العديد من الجزاءات القانونية المترتبة عن عدم الإجابة تختلف بين ما هو جزاءات عامة (الفرع الأول)، وما هو جزاء خاص بتحويل السؤال الشفهي إلى كتابي (الفرع الثاني).

(1) محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 89.

(2) عبد العزيز بن حمود اللحيان، مرجع سابق، ص 67.

(3) وليد شريط، مرجع سابق، ص 340.

(4) عبد العزيز بن حمود اللحيان، مرجع سابق، ص 67.

الفرع الأول:

الجزاء العامة المترتبة عن عدم الإجابة على السؤال البرلماني

تجدر الإشارة إلى أن لا الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان ولا القانون العضوي في النظام السياسي الجزائري أشاروا إلى ترتيب جزاء قانوني في حالة عدم الإجابة على السؤال البرلماني، وكذا الجهة المختصة بتبرير ذلك الإمتناع، غير أن ما لفت نظرنا أن باقي الأنظمة قد حددت جزاءات قانونية⁽¹⁾، تتمثل في الإحتجاج البرلماني (أولاً)، تحويل الأسئلة المكتوبة إلى شفوية (ثانياً)، تحويل السؤال إلى إستجواب (ثالثاً)، نشر الأسئلة التي لم يجب عنها في الجريدة الرسمية (رابعاً).

أولاً: الإحتجاج البرلماني

أتبع هذا النوع من الجزاءات في فرنسا التي إتخذ فيها الإحتجاج البرلماني على تأخير الإجابة عدة صور، من بينها توجيه الأعضاء رسائل إلى رئيس المجلس لتتبيهه إلى وجود كم كبير من الأسئلة الغير مجاب عليها⁽²⁾، وهذا التأخر يعد عائقاً أمام ممارسة العمل الرقابي والإستعلامي في أوجهه المختلفة من قبل نواب الشعب، والإحتجاج قد يكون فردياً من طرف العضو السائل أو جماعياً من طرف المجلس ككل، هذا وقد أثبتت الممارسة البرلمانية في الجزائر ظاهرة الإحتجاج الفردي على عدم الرد على أسئلة النواب أو التأخر في الرد عليها، ونذكر على سبيل المثال ما جاء في تدخل للنائب جلول جودي على أنه: " يفترض أن يجيب الوزير على السؤال وأن يعطي المعلومات الكافية لصاحبه...، وأثناء الرد على السؤال الأول فإنه إكتفى بالتكذيب والتهديد، ثم طرحنا عليه سؤالاً ثانياً ولم يرد عليه إلا بعد مائة وثلاثين يوماً"⁽³⁾.

(1) إدريس بوكرا، مرجع سابق، ص 28.

(2) وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية...، مرجع سابق، ص 58.

(3) نقلا عن: عمار عباس، الرقابة البرلمانية...، مرجع سابق، ص 63.

إضافة إلى ذلك إحتجاج النائب محمد لمرابي على تأخر الإجابة عن سؤاله الشفوي من خلال طلبه لنقطة نظام جاء فيها: "لقد سبق لي أن تقدمت بسؤالين شفويين، لكنني ألاحظ أن من قدموا بعدي أسئلة شفوية أتاحت لهم فرصة طرحها وتمت الإجابة عنها، فهل لي أن أفهم من هذا أن أسئلتني تقلق أشخاصا وتحرجهم؟ فإذا كان الأمر كذلك فليخبروني بذلك"⁽¹⁾.

ثانيا: تحويل الأسئلة المكتوبة إلى شفوية

يعد هذا الجزء نوع من الضمانات التي تكفل الحصول على إجابة عن السؤال البرلماني⁽²⁾، في حال التأخر عن الإجابة في الآجال المحددة في نص المادة 134 من دستور 1996، ما يخول عضو البرلمان الحق في تحويل السؤال الكتابي إلى سؤال شفوي، إذ نذكر في هذا الصدد الإقتراح الذي تقدم به النائب عيسى إبراهيمي أثناء مناقشة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997، وذلك بمنح النائب الحق في أن يستبدل سؤاله الكتابي بسؤال شفوي في حال عدم تلقيه ردا كتابيا من طرف الوزير المختص الموجه إليه السؤال المكتوب⁽³⁾، ما يعني إمكانية إجراء مناقشة عامة بناء على إقتراح نائب أو أكثر⁽⁴⁾، وكذا إجابة الوزير المختص في الأجل المحدد قانونا.

ثالثا: تحويل السؤال إلى إستجواب

تجدر الإشارة إلى أن في بعض الأنظمة البرلمانية عندما يقدم الوزير إجابة غير مقنعة أو رفض الإجابة أو شابها غموض أو شك أو إلتمس فيها ما يثبت إدانة الوزير، ففي جميع هذه الحالات من حق السائل طلب تحويل سؤاله إلى إستجواب الذي قد ينجر عنه مسألة

(1) نقلا عن: عمار عباس، الرقابة البرلمانية...، مرجع سابق، ص 63.

(2) وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية...، مرجع سابق، ص 59.

(3) عمار عباس، الرقابة البرلمانية...، مرجع سابق، ص 64.

(4) فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، النظرية العامة للدساتير، الطبعة الثالثة،

ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 158.

طرح الثقة بالوزير أو الحكومة⁽¹⁾.

رابعاً: نشر الأسئلة التي لم يجب عنها في الجريدة الرسمية

يمتاز أسلوب النشر بأهمية تكمن في حمل مواقف الوزراء من أسئلة أعضاء البرلمان إلى الرأي العام⁽²⁾، حيث قررت الكثير من الأنظمة الداخلية تخصيص فصل خاص بالجريدة الرسمية تنشر فيه الأسئلة التي لم يجب عنها الوزراء خلال المدة القانونية في النظام الداخلي⁽³⁾، حيث أثبتت الممارسة البرلمانية في الجزائر في أكثر من مرة تأخر أعضاء الحكومة في الإجابة على أسئلة أعضاء البرلمان وما يدل على ذلك هو تدخل رئيس الحكومة (الوزير الأول حالياً) أمام نواب المجلس الشعبي الوطني في إحدى الجلسات المخصصة للأسئلة الشفوية بقوله: "تريثنا في تحضير الأجوبة اللائقة بهذا المقام الموقر مدة سبعة أيام، وتأخرنا قليلاً، لأن الحكومة كانت ملزمة بمعالجة العديد من الأعمال اليومية"⁽⁴⁾.

الفرع الثاني:

الجزء الخاص بتحويل السؤال الشفهي إلى كتابي

يفقد النائب السائل حقه في طرح السؤال ولا يجب عنه عضو الحكومة وذلك في حالة غيابه عن الجلسة المخصصة لطرحة، وبالتالي يؤدي ذلك إلى تحول تلقائي من سؤال شفهي إلى سؤال كتابي، هذا ما جاء في نص المادة 5 من التعليمات العامة رقم 08-2000 حيث نصت على أنه: "في حالة غياب صاحب السؤال الشفوي عن الجلسة المخصصة لطرحة سؤاله يفقد حقه في طرحه ولا يجب عنه عضو الحكومة، ويتحول هذا السؤال تلقائياً إلى سؤال كتابي".

(1) محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 80.

(2) عادل الطيببائي، مرجع سابق، ص 132.

(3) وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية...، مرجع سابق، ص 59.

(4) جريدة رسمية لمداومات المجلس الشعبي الوطني، العدد 49، الصادر بتاريخ 09 سبتمبر 1998.

لقد تبين هذا من خلال سلوك وزارة الدفاع التي لم تكثف بعدم الرد على بعض الأسئلة الشفهية، بل تعدت ذلك إلى الإجابة على البعض الآخر كتابة رغم أنها وجهت إليها شفهيًا، حيث وجه النائب علي إبراهيمي سؤالاً شفهيًا لوزارة الدفاع في 24 أبريل 2008 وحول إلى سؤال كتابي في 12 ديسمبر 2011، وبملاحظة المدة الفاصلة بين السؤالين، نجد أن السؤال الكتابي يأخذ طابع العمل البيروقراطي بعيدا عن المواجهة، خلافا للسؤال الشفهي الذي يفرض على عضو الحكومة المختص الحضور والإجابة وحتى التعقيب⁽¹⁾.

يلاحظ من خلال الفترة التشريعية الخامسة إرتفاع في عدد الأسئلة المحولة إلى أسئلة كتابية وذلك لسبب أو لآخر هذا ما بينه الجدول أدناه:⁽²⁾

عدد الأسئلة الشفهية	المودعة	التي تمت الإجابة عنها	المحوّلة إلى كتابية	المسحوبة	المرفوضة	التي لم يجب عنها
	462	288	43	22	24	75

المصدر: العهدة التشريعية الخامسة إلى غاية 15 أبريل 2006⁽³⁾.

(1) عمار عباس، الرقابة البرلمانية...، مرجع سابق، ص 60.

(2) العيد عاشوري، مرجع سابق، ص 19.

(3) مستمدة من الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان في الانترنت: [http:// www.mcrp.gov.dz](http://www.mcrp.gov.dz) تاريخ الإطلاع: 2014/02/04.

ملحق رقم 1:

أسئلة أعضاء مجلس الأمة الشفهية والكتابية الموجهة لممثلي الحكومة.

1- دورة الربيع 2006:

أ- الأسئلة الشفهية:

عدد الجريدة الرسمية للمداولات	موضوع السؤال	ممثل الحكومة	صاحب السؤال
06/03 دورة الربيع 2006	- حول ممارسة حق الطعن في أوامر الإيداع الصادرة عن قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام، في ضوء تعديل قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2001.	وزير العدل حافظ الأختام	لزهارى بوزيد
06/03 دورة الربيع 2006	- حول نسبة التشغيل في قطاع السياحة، والميزانية المخصصة لإنماء هذا القطاع، وعن إجراءات التكفل بالعقار الفلاحي.	وزير السياحة	عبد الله بوسنان
06/03 دورة الربيع 2006	- حول ميكانيزمات الرقابة من أجل مكافحة ظاهرة استيراد البضائع الفاسدة والمغشوشة والمقلدة.	وزير التجارة	محمد بوديار

ب- الأسئلة الكتابية:

عدد الجريدة الرسمية للمداولات	موضوع السؤال	ممثل الحكومة	صاحب السؤال
06/02 دورة الربيع 2006	- واقع النقل البحري للمسافرين بين المدن الساحلية الجزائرية، للتقليل من الضغط على النقل البري، وعدم استثمار القطاع الخاص فيه، والإجراءات المتخذة لتشجيع نموه، وأسباب توقف الرحلات البحرية بين الجزائر وتونس.	وزير النقل	لزھاري بوزيد
06/02 دورة الربيع 2006	حول مدى صحة الحديث عن إنجاز جسر جديد بقسنطينة، يكون هو أكبر الجسور، متى سيشروع في إنجازه، مدة الإنجاز، المبلغ المرصود له.	وزير الأشغال العمومية	لزھاري بوزيد
06/03 دورة الربيع 2006	- ما مدى انتشار استخدام الأنترنت بين الجزائريين؟ و هل هنالك تفكير في تخفيض التكلفة و حتى جعلها مجانية بالنسبة لبعض الفئات الطلبة والأساتذة؟	وزير البريد و التكنولوجيات و الإعلام و الاتصال	لزھاري بوزيد

2- دورة الخريف 2006 :

1- الأسئلة الشفهية:

عدد الجريدة الرسمية للمداولات	موضوع السؤال	ممثل الحكومة	صاحب السؤال
06/02	تشجيع التجار الصغار والحرفيين على	السيد وزير	السيد إبراهيم

بولحية نيابة عن السيد بوجمعة صويلح	المالية	العودة إلى أنشطتهم التجارية والحرفية في المناطق المنكوبة.	دورة الخريف 2006
السيد بوزيد لزهارى	السيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	تقييم أداء القطاع الخاص في الميدان الصحي.	06/02 دورة الخريف 2006
السيد عبد الله بوسنان	السيد وزير الأشغال العمومية	وضعية الطريق الوطني رقم 77 المتدهورة.	06/02 دورة الخريف 2006
السيد علي قدور دواجي	السيد وزير التربية الوطنية	إلغاء شعبة الآداب والعلوم الإسلامية من التعليم الثانوي.	06/02 دورة الخريف 2006
السيد الحاج العايب	السيد وزير التشغيل والتضامن الوطني	توفير مناصب العمل لخريجي الجامعات الجزائرية.	06/02 دورة الخريف 2006

ب - الأسئلة الكتابية:

صاحب السؤال	ممثل الحكومة	موضوع السؤال	عدد الجريدة الرسمية
----------------	-----------------	--------------	---------------------------

		للمداولات	
لزهارى بوزيد	وزير السياحة	مدى إقبال المستثمرين على الاستثمار في قطاع الحمامات المعدنية.	06/ 01 دورة الخريف 2006
لزهارى بوزيد	وزير البريد	مدى استعمال نظام النفاذ الفائق السرعة للإبحار في شبكة الأنترنت.	06/ 01 دورة الخريف 2006
لزهارى بوزيد	وزير الصحة	التصدي للمشاكل التي تعانيها عمليات اختتان الأطفال.	06/ 01 دورة الخريف 2006

1- دورة الربيع 2005:

1- الأسئلة الشفهية:

صاحب السؤال	ممثل الحكومة	موضوع السؤال	عدد الجريدة الرسمية للمداولات
صالح بوتلحيق	وزيرة الثقافة	- حول التقييم السياسي والاقتصادي والاجتماعي لتظاهرة سنة الجزائر بفرنسا، وما إذا كانت هناك نية	06/05

		لتنظيم مثل هذه التظاهرة في دول أخرى.	ربيع 2005
محمد دراوي	وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	- مدى وجود الإرادة السياسية الفعلية لاصلاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والإجراءات المتخذة لحماية المنتج الوطني والمحلي والمستهلك.	06/05 ربيع 2005
قداري بن حرز الله	وزير النقل	- أسباب بقاء مطار الأغواط مغلق.	06/05 ربيع 2005
محمد بوشرور المدعو مروان	وزير العمل والضمان الاجتماعي	- الوسائل والإجراءات التي اتخذتها الوزارة لمواجهة أزمة انخفاض أرصدة الضمان الاجتماعي من جراء تقلص عدد المؤمنين.	06/05 ربيع 2005

ب- الأسئلة الكتابية:

عدد الجريدة الرسمية للمداوالات	موضوع السؤال	ممثل الحكومة	صاحب السؤال
02/05 ربيع 2005	- حول أسباب عدم الانتهاء من الترميمات التي يخضع لها المعلم التاريخي "قصر الباي" بعد كل هذه السنوات، و متى ستنتهي الأشغال؟	وزيرة الثقافة	لزهارى بوزيد
06/05 ربيع	- مدى تقدم وتيرة إنجاز الطريق السيار شرق غرب	وزير	لزهارى

2005	وحجم الاعتمادات المخصصة له ولمؤسسات التي ستقوم بالإنجاز.	الأشغال العمومية	بوزيد
------	--	------------------	-------

2- دورة الخريف 2005:

1- الأسئلة الكتابية:

عدد الجريدة الرسمية للمداولات	موضوع السؤال	ممثل الحكومة	صاحب السؤال
05/02 دورة الخريف 2005	- إمكانية تقديم معلومات حول المشروعين السياحيين بزرالدة وبومرداس اللذان تقدر طاقة إستيعابهما ب 5000 سرير.	وزير السياحة	لزھاري بوزيد
05/02 دورة الخريف 2005	كيفية وإجراءات وشروط توظيف الأساتذة الأجانب والاستعانة بهم لسد النقص الموجود في هيئة التدريس الوطنية.	وزير التعليم العالي والبحث العلمي	لزھاري بوزيد

2- دورة الربيع 2015:

1- الأسئلة الشفهية:

صاحب السؤال	موضوع السؤال	ممثل الحكومة	عدد الجريدة الرسمية للمداولات
صالح	حول تراجع وزارة الطاقة عن	وزير العلاقات مع	

	البرلمان نيابة عن الوزير الأول	إنشاء مركب بتروكيماوي ببجاية.	دراجي
	وزير الفلاحة والتنمية الريفية	حول تقلص الثروة الغابية، وما هو البرنامج السنوي والخماسي الذي ستعتمده الوزارة لبعث هذا القطاع.	عبد القادر قاسي
	وزير الفلاحة والتنمية الريفية	حول أسباب تأخر الفصل في الملفات الخاصة بعملية الاقتطاع لإعادة تصنيف الأراضي الفلاحية ببعض مناطق ولاية جيجل، والتي أثرت على انطلاق العديد من المشاريع التنموية.	عبد المجيد بوزربية
	وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية	حول أسباب عدم إشراك المنتخبين المحليين في ندوة التطور الاقتصادي والاجتماعي التي نظمتها وزارة الصناعة في حين أنهم هم المعنيون بصفة مباشرة بالتنمية.	محمد زوبيري
	وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية	حول الإجراءات المتخذة لرفع حالات الانسداد التي تحدث في المجالس المحلية المنتخبة.	عمار طيب

1- دورة الخريف 2014:

1- الأسئلة الشفهية :

عدد الجريدة الرسمية للمداو لات	ممثل الحكومة	موضوع السؤال	صاحب السؤال
	وزير الفلاحة والتنمية الريفية	الإجراءات المتخذة لحماية العقار الفلاحي بولاية جيجل من النهب، والى أين وصلت عملية تسوية عقود العقار الفلاحي.	عبد الرحمان يحيى
	وزير الفلاحة والتنمية الريفية	إجراءات عمليات تسهيل الاستفادة من الامتياز الفلاحي.	رفيقة قصري نيابة عن عبد القادر بن سالم
	وزير الفلاحة والتنمية الريفية	حول التدابير المتخذة للتحكم في أسعار الأعلاف وضبط بطاقةية الموالين قصد القضاء على المضاربة في هذه المادة.	محمود زيدان
	وزير التجارة	حول التدابير المتخذة لمراقبة صلاحية المنتجات الغذائية وشروط سلامة نقلها وإيصالها في حالة جيدة للزبون.	محمود زيدان

ب- الأسئلة الكتابية :

عدد الجريدة الرسمية للمداولات	ممثل الحكومة	موضوع السؤال	صاحب السؤال
	وزير السكن والعمران والمدينة	حول التنازل عن سكنات حي 46 مسكن بحي الإنارة ببشار الجديد، ولاية بشار.	عبد القادر بن سالم
	وزيرة تهيئة الإقليم والبيئة	حول الوضع الذي آلت إليه المفرغة العمومية ببلدية ماماش ولاية مستغانم.	منصور معيزية
	وزير التعليم العالي والبحث العلمي	حول إضراب الطلبة المهندسون المعماريون (L M D) بسبب عدم وجود قانون واضح يحدد وضعيتهم بعد التخرج.	محمد زكرياء

2- دورة الربيع 2014:

أ- الأسئلة الشفهية :

عدد الجريدة الرسمية للمداولات	ممثل الحكومة	موضوع السؤال	صاحب السؤال
04/ دورة	وزير الطاقة	حول استمرار شركة سونلغاز في	خالد

ربيع 2014		إسناد المشاريع لشركات فاشلة، دون توجيه إعدارات لها أو فرض غرامات مالية عليه.	بوجابر
04/ دورة ربيع 2014	وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	حول تحيين تسعيرة الأعمال الطبية مع التعويضات التي يتكفل بها الضمان الاجتماعي.	لويزة شاشوة
04/ دورة ربيع 2014	وزير الشؤون الدينية والأوقاف	عن أسباب عدم تخصيص رحلة للحجاج من مطار بشار لتفادي تكرار معاناتهم بمطار وهران.	حسني سعيدي
04/ دورة ربيع 2014	وزير التعليم العالي والبحث العلمي	بخصوص أسباب عدم تسليم المدرسة العليا للأساتذة بالقبة لشهادات التخرج الخاصة بأساتذة التعليم الأساسي (المواد العلمية).	محمد بن طبة

ب- الأسئلة الكتابية:

عدد الجريدة الرسمية للمداولات	ممثل الحكومة	موضوع السؤال	صاحب السؤال
04/ دورة ربيع 2014	وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية	بخصوص الجمع بين علاوات المنتخبين والاقطاعات من المنح والتعويضات الممنوحة لهم.	سعيدي حسني

المصدر: <http://www.majliselouma.dz/travaux/travaux.php?questions=1>

1-دورة الربيع لسنة 1998:

عدد الجريدة الرسمية للمداولات	موضوع السؤال	ممثل الحكومة	صاحب السؤال	نوع السؤال
15/ ربيع 98	. النقل عبر الخطوط الجوية الجزائرية، وخاصة في ولاية أدرار.	وزير النقل	عبد القادر مازوزي	شفوي

2-دورة الخريف لسنة 1998:

عدد الجريدة الرسمية للمداولات	موضوع السؤال	ممثل الحكومة	صاحب السؤال	نوع السؤال
01/ خريف 98	توفير السيارات الخاصة للمعوقين حركيا.	وزير المالية	أنيسة بن عامر	كتابي
01/ خريف 98	تنقل المعوقين حركيا داخل المطارات.	وزير النقل	أنيسة بن عامر	كتابي
04/ خريف 98	الإطلاع على محاضر مداولات المجلس الشعبي لبلدية برج الكيفان.	وزير الداخلية	مقران آيت العربي	شفوي

المصدر:

<http://www.majliselouma.dz/travaux/travaux.php?questions=q98>

1- دورة الربيع لسنة 1999:

نوع السؤال	صاحب السؤال	ممثل الحكومة	موضوع السؤال	عدد الجريدة الرسمية للمداولات
كتابي	الطاهر خويضر	وزير التجهيز والتهيئة العمرانية	إنجاز الطريق الوطني رقم 11.	09 / ربيع 99
شفوي	ناصر بوداش	وزير الداخلية	عدم تعويض منكوبي ولاية بوعريريج إثر فيضان سنة 1994.	12 / ربيع 99

2- دورة الخريف لسنة 1999:

نوع السؤال	صاحب السؤال	ممثل الحكومة	موضوع السؤال	عدد الجريدة الرسمية للمداولات
كتابي	بوزيد لزهارى	وزير العدل	تعديل قانون المحاماة لإدراج المحامين المعتمدين فيه واعتمادهم لدى مجلس الدولة.	03 / خريف 99

المصدر:

<http://www.majliselouma.dz/travaux/travaux.php?questions=q99>.

ملحق رقم 2:

تقييم الأداء البرلماني

من خلال هذا التقرير يتضح أن عملية الرقابة "عرفت تركيزا محسوسا على الأسئلة الشفوية والكتابية بإعتبارها الآلية الأكثر سهولة وإستعمالا، غير أنها في بداية العهد كانت جد متواضعة سواء من حيث العدد أو من حيث المواضيع المثارة فيها، ومع تطور الممارسة وتكرار التجربة إزداد عددها وتنوعت موضوعاتها، فأصبحت أداة تفاعل هامة في علاقة الحكومة مع البرلمان، وعلى العموم فقد إتسمت جل الأسئلة بالمحلية إذ إقتصرت على رفع إتشغالات الخاصة بالدائرة الإنتخابية للنائب صاحب السؤال، وقليل منها أخذ صفة وطنية (1)»

مجلس الأمة	المجلس الشعبي الوطني	
22	678	مجموع الأسئلة الكتابية
17	621	التي أجيب عليها
05	057	المتبقية
31 سحب منها 3 = 28	476	مجموع الأسئلة الشفوية
20	403	التي أجيب عليها
08	073	المتبقية
50	1154	مجموع الأسئلة الكتابية والشفوية
37	1024	التي أجيب عليها
13	130	المتبقية

المصدر: التقرير العام للعهدة التشريعية 1997_2002، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر، افريل 2002.

(1) مولود ديدان، مرجع سابق، ص ص 449_450.

يتضح أن أعضاء الحكومة ليسوا ملزمين بالإجابة على كل الأسئلة الموجهة إليهم هذا ما كشفت عنه الأرقام الموضحة في الجدول أعلاه، حيث لم يجب أعضاء الحكومة على 130 سؤال (كتابي وشفهي) من مجموع 1154 سؤال قام بتوجيهها أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

ملحق رقم 3:

نماذج من الأسئلة التي تأخرت الإجابة عليها⁽¹⁾

رقم السؤال	صاحب السؤال	الانتماء	عضو الحكومة المعني	تاريخ الإيداع	تاريخ الإجابة
63	مالك سعدان	ج ق ا	وزير الداخلية	25-98	05-98
83	عبد الرحمان سهلي	ج ت و	وزير الاتصال والثقافة	08-98	20-99
84	عمارة بن يونس	ت ث د	وزير النقل	17-98	20-99
89	كمال عطاش	ح ن	وزير التربية	18-98	10-99
91	عمر قربي	ح ن	وزير الداخلية	22-98	27-99
98	الحاج الطيب قيدوم	حر	وزير المالية	24-98	09-00
124	وهاب عبد القادر	ت و د	وزير النقل	06-12-99	27-99

(1) عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص 141.

ملحق رقم 4:

تفصيل الأسئلة الشفهية والكتابية خلال الفترة التشريعية الرابعة 1997-2002

1- الأسئلة الشفهية:

التي أجيب عنها	التي سحبت	التي حولت إلى كتابية
351	32	30

2- الأسئلة الكتابية: (1)

التي أجيب عنها	التي سحبت من طرف أصحابها	رفضها المكتب	معلقة دون إجابة
616	05	01	82

(1) عمار عباس، الرقابة البرلمانية...، مرجع سابق، ص 84.

ملحق رقم 5:

المواد من 1 إلى / 8 التعليمات العامة رقم 08/2000، المؤرخة في 12 جويلية 2000

المادة الأولى : يجب أن يراعى في توجيه السؤال الشفوي أو الكتابي على وجه الخصوص ما يلي:

- أن يوجه السؤال وأن يوقع من نائب واحد.
- أن يتضمن نص السؤال موضوعا واحدا.
- أن يحدد بوضوح عضو الحكومة الموجه إليه السؤال.
- أن يحزر نص السؤال باللغة العربية وبشكل موجز، وأن ينصب على مسألة المطلوب الإستفسار عنها.

- أن يكون نص السؤال خاليا من العبارات النابية.

كما يجب أن لا يكون السؤال مخالفا لأحكام الدستور، أو متعلقا بقضية شخصية أو فردية، أو بشخص معين بذاته، أو فيه مساس بشخص في شؤونه الخاصة، أو مساس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بسمعة الجزائر، وبثورة التحرير الوطني ورموزها، أو متعلقا بقضية مطروحة على الجهات القضائية.

المادة الثانية: تودع الأسئلة الشفوية والكتابية خلال الدورتين العاديتين للمجلس الشعبي الوطني فقط .

المادة الثالثة: لا يقبل أي سؤال شفوي أو كتابي يكون موضوعه نظير موضوع سؤال تمت الإجابة عنه منذ مدة تقل عن ثلاثة (03) أشهر.

المادة الرابعة: يلتزم صاحب السؤال الشفوي بنص السؤال المودع لدى مكتب المجلس عند عرضه السؤال في الجلسة العامة.

لا يمكن أن تتجاوز مدة عرض السؤال الشفوي ثلاث (03) دقائق، ومدة التعقيب دقيقتين (02).

المادة الخامسة: في حالة غياب صاحب السؤال الشفوي عن الجلسة المخصصة لطرح سؤاله يفقد حقه في طرحه ولا يجيب عنه عضو الحكومة، ويتحول هذا السؤال تلقائياً إلى سؤال كتابي.

في حالة غياب مبرر بناء على إشعار كتاب مسبق يودع لدى مكتب المجلس يمكن تأجيل طرح السؤال إلى الجلسة الموالية، وفي كل الحالات لا يجوز تأجيل طرح السؤال الشفوي أكثر من مرة.

المادة السادسة: يجيب عضو الحكومة عن السؤال الشفوي في مدة سبع (07) دقائق، ويمكن رئيس الجلسة تمديدها إذا ارتأى أن موضوع السؤال يقتضي ذلك.

يمكن عضو الحكومة التعقيب مرة واحدة في مدة لا تتجاوز دقيقتين (02).

المادة السابعة: يمكن تحويل السؤال الشفوي إلى سؤال كتابي بمبادرة من صاحبه، أو باقتراح من مكتب المجلس الشعبي الوطني، كما يمكن صاحب السؤال سحب سؤاله، وفي كل الحالات يجب أن يتم ذلك قبل ضبط عدد الأسئلة الشفوية التي يتعين الإجابة عنها في الجلسة العامة.

المادة الثامنة: لا يقبل أي سؤال شفوي أو كتابي يكون مخالفاً لأحكام القانون رقم 02/99، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، أو لأحكام النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، أو لا يستوفي الشروط المحددة في هذه التعليمات.⁽¹⁾

(1) دنيا بوسالم، مرجع سابق، ص ص 207-209.

1. باللغة العربية :

أولا.المصادر:

1/ القرآن الكريم.

2/ القاموس:

1-أحمد العايب، (وآخرون)، المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والتوزيع، دون طبعة، توزيع لاروس، دون بلد نشر، 1989.

2-جروان السابق، الكنز، قاموس انجليزي-عربي، الطبعة الأولى، دار السابق للنشر، لبنان، 1985.

3-علي بن هادية، (وآخرون)، القاموس الجديد للطلاب، معجم عربي مدرسي ألفبائي، الطبعة السابعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991 .

ثانيا: الكتب:

1- إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، دون طبعة، عالم الكتب، القاهرة، 1983.

2- عادل الطبطبائي، الأسئلة البرلمانية، (نشأتها، أنواعها، وظائفها)، الطبعة الأولى، دون دار نشر، الكويت، 1987 .

3- عبد الحميد حسن درويش، وسائل رقابة البرلمان لأعمال السلطة التنفيذية وضوابط ممارستها في دستور مملكة البحرين، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، 2005.

4- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، (دراسة مقارنة)، العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية، طبعة مزيدة وملقحة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

5- عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

6- عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.

- 7- عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، في النظام الدستوري الجزائري، دون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2006 .
- 8- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، (السلطة التشريعية والمراقبة)، الطبعة الثانية منقحة ومزودة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 9- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة: النظرية العامة للدولة والدستور، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- 10- سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، (دراسة مقارنة)، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، مصر، 1996.
- 11- صالح بالحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 12- فارس محمد عبد الباقي، التحقيق البرلماني، لجان تقصي الحقائق البرلمانية، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.
- 13- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، النظرية العامة للدساتير، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 14- قائد محمد طربوش، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1995.
- 15- محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، دون طبعة، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.
- 16- محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري، (الدولة-الحكومة-الدستور)، دون طبعة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2007.
- 17- محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.
- 18- محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.

- 19- محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان (السلطة التشريعية)، دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى، مهام وأعمال وعلاقات عضو البرلمان، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- 20- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014 .
- 21- وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
- 22- وسيم حسام الدين الأحمد، برلمانات العالم (العربية والأجنبية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

ثالثا: المقالات والمدخلات:

- 1_ أحمد بنيني، " السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية "، يوم دراسي حول السؤال الشفوي، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر، 26 سبتمبر 2001، ص ص 33-51.
- 2_ إدريس بوكرا، "الأسئلة الشفوية الموجهة للحكومة"، مداخلة حول السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر، 26 سبتمبر 2001، ص ص 25-42.
- 3_ حفيظ نقادي، "وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة سعيدة، العدد 10، جانفي 2014، ص ص 67-82.
- 4_ عمار عوابدي، "مكانة آليات الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 13، جوان 2003، ص ص 132-169.
- 5_ فيصل شطناوي، "وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الأردني خلال فترة 2003-2009"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، مجلد 25، جامعة جدارا، الأردن، العدد 9، 2011، ص ص 2346-2376.
- 6_ ملفي رشيد مرزوق الرشيدي، "التحقيق البرلماني"، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة المنصورة، العدد 49، أبريل 2011، ص ص 311-386 .

7_ نصر الدين عاشور، نسيغة فيصل، "علاقة البرلمان بالحكومة في ظل التعديل الدستوري 1996"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 4، دون سنة، ص 308-324.

8- نواف كنعان، السؤال البرلماني، (دراسة مقارنة وتطبيقية على المجلس الوطني الاتحادي)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 6، الإمارات، العدد 1، 2009، ص ص 241-262.

رابعاً: الرسائل والمذكرات الجامعية:

1_ حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005.

2- ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية في أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012-2013.

3- وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

4- إيمان غربي، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء تعديل 2008، مذكرة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، 2010-2011.

5_ خدوجة خلوفي، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2000-2001.

6_ دنيا بوسالم، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير في القانون الإداري والمؤسسات الدستورية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006-2007.

- 7_ زيدان ولد سيد عال، الرقابة على أعمال الحكومة في النظام الموريتاني (دراسة عملية تحليلية)، بحث ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006-2007.
- 8_ سعاد رابح، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أوبوكر بالقايد، تلمسان، 2007-2008.
- 9_ سعاد حافظي، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2007-2008.
- 10_ سليم قيرع، مدى فعالية الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في الجزائر 1989-2009، مذكرة ماجستير في رسم السياسة العامة، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، مارس 2010.
- 11_ عبد الغني حمريط، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة حق السؤال وحق الاستجواب، (دراسة مقارنة بين النظام الجزائري والمصري والفرنسي)، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006.
- 12_ عبد العزيز بن حمود اللحيان، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، (دراسة مقارنة تطبيقية على مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية)، مذكرة ماجستير في الأنظمة، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 1427-1428هـ.
- 13_ عزيزة ضمبيري، الفواعل السياسية ودورها في صنع السياسة العامة في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008.
- 14_ ليلي بن بغيلة، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003-2004.
- 15_ محمد تشعبت، الإستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013-2014.

16- مراد باهي، الرقابة البرلمانية على مالية الدولة في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دون سنة.

17_ وردة مصطفى كحيل، السؤال في ضوء القران الكريم، (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في التفسير وعلوم القران، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009.

18- ياسين رقيق، وزارة العلاقات مع البرلمان التنظيم والمهام، مذكرة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009.

خامسا: النصوص القانونية:

1- دساتير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

*/ دستور 1958 الجمهورية الفرنسية، الصادر بتاريخ 14 اكتوبر 1958.

*/ دستور 1963، المنشور بموجب الإعلان المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 الموافق عليه في إستفتاء شعبي يوم 8 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

*/ دستور 1976، المنشور بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار نص الدستور المصادق عليه في إستفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية العدد 94، الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

*/ دستور 1989، المنشور بموجب الأمر رقم 89-18 المؤرخ في 28 نوفمبر 1989، يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في إستفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية العدد 9، الصادر بتاريخ 1 مارس 1989.

*/ دستور 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-436 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم

بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 افريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 25، الصادر بتاريخ 14 افريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 63

الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

2- النصوص التشريعية:

- 1_ قانون عضوي رقم 99-02 مؤرخ في 8 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادر بتاريخ 9 مارس 1999.
- 2- قانون رقم 77-01 مؤرخ في 15 أوت 1977، يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية العدد 66، الصادر بتاريخ 4 سبتمبر 1977.
- 3- قانون رقم 80-04 مؤرخ في 1 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية العدد 10، الصادر بتاريخ 4 مارس 1980.
- 4- قانون رقم 89-16 مؤرخ في 11 ديسمبر 1989، يتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1989.
- 5- قانون رقم 01-01 مؤرخ في 31 جانفي 2001، يتعلق بعضو البرلمان، الجريدة الرسمية العدد 9، الصادر بتاريخ 4 فيفري 2001.

3_ النصوص التنظيمية:

- 1- نظام داخلي للمجلس الشعبي الوطني مؤرخ في 22 جويلية 1997، الجريدة الرسمية العدد 53، الصادر بتاريخ 13 أوت 1997، معدل ومتم بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 13 ماي 2000، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادر بتاريخ 30 جويلية 2000.
- 2- مرسوم تنفيذي رقم 98-04 مؤرخ في 17 جانفي 1998، يتضمن صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان، الجريدة الرسمية العدد 4، الصادر بتاريخ 28 جانفي 1998.
- 3- نظام داخلي لمجلس الأمة مؤرخ في 22 جانفي 1998، الجريدة الرسمية العدد 8، الصادر بتاريخ 18 فيفري 1998، معدل بالنظام الداخلي لمجلس الأمة، المؤرخ في 22 نوفمبر 1999، الجريدة الرسمية العدد 84، الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1999، معدل ومتم بالنظام الداخلي لمجلس الأمة، المؤرخ في 6 ديسمبر 2000، الجريدة الرسمية العدد 77، الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2000.

4- تعليمة عامة رقم 08-2000 مؤرخة في 12-07-2000، تتعلق بالأسئلة الشفوية والكتابية، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني العدد 211، الصادر بتاريخ 17 جويلية 2000.

4- الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني:

1- جريدة رسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، العدد 49 الصادر بتاريخ 9 سبتمبر 1998.

سادسا: المواقع الإلكترونية:

1- العيد عاشوري، " رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية والكتابية في النظام القانوني الجزائري النص والممارسة "، مداخلة قدمت في ندوة حول: السؤال الشفوي والكتابي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، 25 أفريل 2006، ص ص 13- 22.

[http:// www.mcrp.gov.dz/Ministere_Arabe/semlaid_23042006.htm](http://www.mcrp.gov.dz/Ministere_Arabe/semlaid_23042006.htm)

تاريخ الإطلاع: 2014/05/22.

2_ رغيد الصلح، " الدور الرقابي للمجالس النيابية العربية "، ورقة بحث قدمت في الندوة البرلمانية العربية حول، نحو تطوير العمل البرلماني العربي، بيروت، لبنان، 16-17 ماي 2000، ص ص 223-228.

http://www.pogar.org/publication/legislative/solhla/section6/article_26_705.htm تاريخ الإطلاع: 2014/08/10.

3- علي كاظم الرفيعي، " وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة "، بحث منشور في الإنترنت، ص ص 46-60.

[http:// www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=45032j](http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=45032j)

2014/08/10.

4- [http:// www.majliselouma.dz](http://www.majliselouma.dz) تاريخ الإطلاع: 2014/02/04.

5- <http://www.apn-dz.org> تاريخ الإطلاع: 2014/12/21.

5- [http:// www.mcrp.gov.dz](http://www.mcrp.gov.dz) تاريخ الإطلاع: 2014/02/04.

II. باللغة الفرنسية:

1/ Dictionnaire:

1- Claude Augé et Paul Augé, Larousse élémentaire illustré, édition 6p, librairie Larousse, paris, sans année d'édition.

2/ Article:

1- Gérard Burdeau, « le contrôle parlementaire », Documentation d'étude de droit constitutionnel et institution politique, n ° (14), Paris, 1970.

1..... مقدمة

1..... الفصل الأول: ماهية السؤال البرلماني

2..... المبحث الأول: مفهوم السؤال البرلماني

2..... المطلب الأول: تعريف السؤال البرلماني وخصائصه

3..... الفرع الأول: تعريف السؤال البرلماني

3..... أولا: التعريف اللغوي للسؤال البرلماني

4..... ثانيا: التعريف الإصطلاحي للسؤال البرلماني

4..... 1- تعريف السؤال من خلال النصوص الشرعية

5..... 2- تعريف السؤال في النصوص التشريعية

7..... 3- تعريف السؤال في فقه القانون الدستوري

11..... الفرع الثاني : خصائص السؤال البرلماني

11..... أولا: السؤال آلية برلمانية دستورية وقانونية

12..... ثانيا: السؤال آلية متعددة الصور والإستعمالات

12..... ثالثا: السؤال آلية رقابة شفافة

12..... رابعا: السؤال آلية تمتاز بالمصادقية والرضائية

12..... خامسا: السؤال آلية هادفة وفعالة

13..... سادسا: السؤال آلية تتسم بالبساطة

13..... المطلب الثاني : تمييز السؤال البرلماني عن الآليات الرقابية الأخرى

14..... الفرع الأول : تمييز السؤال البرلماني عن الإستجاب

14..... أولا: الإختلاف من ناحية الغرض

15..... ثانيا: الإختلاف من ناحية الإجراءات

16..... ثالثا: الإختلاف من ناحية الأثر القانوني

17..... الفرع الثاني : تمييز السؤال البرلماني عن التحقيق البرلماني

17..... أولا: الإختلاف من ناحية الغرض

- 18.....ثانيا: الإختلاف من ناحية الإجراءات.
- 19.....ثالثا: الإختلاف من ناحية الأثر القانوني.
- 20.....المطلب الثالث : أنواع الأسئلة البرلمانية .
- 21.....الفرع الأول : الأسئلة الكتابية .
- 21الفرع الثاني : الأسئلة الشفهية.
- 22.....الفرع الثالث: الأسئلة المتبوعة بمناقشة.....
- 25.....المبحث الثاني: أحكام نظام السؤال البرلماني.
- 25.....المطلب الأول : التكييف القانوني للسؤال البرلماني .
- 25.....الفرع الأول : العلاقة الشخصية بين السائل والمسؤول .
- 26الفرع الثاني : عدم ثبات مضمون السؤال البرلماني .
- 27.....المطلب الثاني : وظائف السؤال البرلماني .
- 27.....الفرع الأول : السؤال وسيلة إستفهامية .
- 28.....الفرع الثاني : السؤال وسيلة رقابية.....
- 29.....الفرع الثالث : السؤال وسيلة إستفسارية .
- 30.....المطلب الثالث : القيود الواردة على السؤال البرلماني.....
- 31.....الفرع الأول : القيود الدستورية .
- 31.....أولا: إفراد رئيس الدولة في مباشرة إختصاصاته.....
- 32.....ثانيا: تنازع حق السؤال مع باقي الحقوق الدستورية.....
- 32.....الفرع الثاني : القيود العرفية .
- 32.....أولا: الموضوعات المتعلقة بتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات.....
- 33.....ثانيا: إستخدام حق العفو الخاص.....

35.....الفصل الثاني : الإجراءات الواجب إتباعها لتوجيه السؤال البرلماني.....

- 35.....المبحث الأول : الإجراءات الأولية لتوجيه السؤال البرلماني .
- 36.....المطلب الأول : الشروط الواجب توافرها في السؤال البرلماني.

36.....	الفرع الأول : الشروط الشكلية للسؤال البرلماني
37.....	أولاً: أن يكون السؤال مكتوباً
37	ثانياً: أن يكون السؤال مختصراً
37	ثالثاً: توافر أطراف السؤال
38.....	1_ العضو البرلماني (السائل)
38.....	2_ الوزير المختص (المجيب)
39.....	الفرع الثاني : الشروط الموضوعية
39	أولاً: أن يكون فحوى السؤال في أمر من الأمور ذات المصلحة العامة
39.....	ثانياً: أن لا يتعلق السؤال بخدمة المصلحة الخاصة
40.....	ثالثاً: أن يكون السؤال خالياً من العبارات غير اللائقة
40.....	رابعاً: أن يكون السؤال قائماً
43.....	المطلب الثاني : كيفية توجيه السؤال البرلماني
43.....	الفرع الأول: توجيه السؤال الكتابي
44.....	أولاً : إيداع نص السؤال الكتابي لدى الجهة المختصة
45.....	ثانياً : تبليغ السؤال الكتابي إلى العضو المسؤول
46.....	الفرع الثاني: توجيه السؤال الشفهي
46.....	أولاً : إيداع نص السؤال الشفهي لدى الجهة المختصة
47.....	ثانياً : تبليغ السؤال الشفهي إلى العضو المسؤول
47.....	ثالثاً : إدراج السؤال الشفهي في جدول أعمال الحكومة
48.....	1-الموقف الأول
48.....	2-الموقف الثاني
49.....	المطلب الثالث : كيفية الإجابة عن السؤال البرلماني
49.....	الفرع الأول : الإجابة الكتابية عن السؤال البرلماني
50.....	الفرع الثاني : الإجابة الشفهية عن السؤال البرلماني
51.....	الفرع الثالث: إمكانية فتح مناقشة حول السؤال البرلماني
54.....	المبحث الثاني : الإجراءات النهائية لتوجيه السؤال البرلماني

- 54.....المطلب الأول : الحقوق المقترنة بالإجابة عن السؤال البرلماني
- 54.....الفرع الأول : حقوق السائل
- 55.....أولا:الحق في الإنابة
- 55.....ثانيا: الحق في التعقيب
- 57.....الفرع الثاني : حقوق المسؤول
- 57.....أولا: تأجيل الإجابة
- 58.....ثانيا: حق الإنابة
- 59.....ثالثا: حق رفض الإجابة
- 60.....المطلب الثاني : الآثار القانونية المترتبة عن السؤال البرلماني
- 60.....الفرع الأول : إنتهاء السؤال
- 61.....الفرع الثاني : التنازل عن السؤال
- 62.....أولا: الحصيلة الرقمية للأسئلة الشفهية والكتابية (دورة الخريف)
- 62.....1-الحصيلة الرقمية للأسئلة الشفهية
- 62.....2-الحصيلة الرقمية للأسئلة الكتابية
- 63.....ثانيا: الحصيلة الرقمية للأسئلة الشفهية والكتابية (دورة الربيع)
- 63.....1-الحصيلة الرقمية للأسئلة الشفهية
- 63.....2-الحصيلة الرقمية للأسئلة الكتابية
- 63.....الفرع الثالث : سقوط السؤال
- 64.....أولا: إنتهاء عضوية السائل
- 64.....1-الحالة الأولى
- 64.....2-الحالة الثانية
- 64.....ثانيا: زوال صفة المسؤول
- 65.....ثالثا: إنقضاء دور الإنعقاد الذي قدم السؤال خلاله
- 65.....المطلب الثالث : الجزاءات القانونية المترتبة عن عدم الإجابة على السؤال البرلماني
- 66.....الفرع الأول : الجزاءات العامة المترتبة عن عدم الإجابة على السؤال البرلماني
- 66.....أولا: الإحتجاج البرلماني

67.....	ثانيا: تحويل الأسئلة المكتوبة إلى شفوية.....
67.....	ثالثا: تحويل السؤال إلى إستجواب.....
68.....	رابعا: نشر الأسئلة التي لم يجب عنها في الجريدة الرسمية.....
68.....	الفرع الثاني: الجزء الخاص بتحويل السؤال الشفهي إلى كتابي.....
70.....	الخاتمة.....
-1-.....	الملاحق.....
72.....	قائمة المراجع.....
81	الفهرس.....